قانون اتحادى

رقم 21 لسنة 1995 بشأن السير والمرور

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م

أحكام تمهيدية (1 - 3)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986م ، في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة للدولة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :-

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

سلطة الترخيص : السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة .

الطـــــــريق : كل سبيل مفتوح للسير العام دون الحاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذ طلب المالك أو المسئول عنها ذلك .

نهر الطـــريق : جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات .

كتف الطـــريق : جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة.

مسار الطـريق : جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل السرب والحارة والخط .

الخط المرخـص : كل طريق محدد لسير الحافلات العمومية .

علامات السير : كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاخصات لتنبيه مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها ، وحدود السرعة القصوى والأولويات ، وأماكن الوقوف ، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق ، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور .

الرصـــــيف : جزء من الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف .

المركبـــة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخـــر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة : السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط .

سيارة أجرة : السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصا.

الجـــــرار : مركب ذات دفع ذاتي ، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطـــورة : مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار .

شبه المقطورة : مقطورة بدون محور أمامي ، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولا من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية .

الدراجة الآلية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء

الدراجة العادية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص .

العـــــربة : كل مركبة تدفع أو تجر بقوة الإنسان أو الحيوان ، وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع .

التوقـــــف : وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها .

الوقـــــوف : التمركز في مكان ما وقتا طويلا وفي غير حالات التوقف .

النور العالي : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمامها .

النور المنخفض : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة لطريق امام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إبهارا لقائدي السيارات الآخرين .

أنوار الموضع : الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف .

التعريفـــــة : مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 2

تسرى أحكام هذا القانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقيها ، وعلى مرور المشاة والحيوانات في الطرق العامة .

المادة رقم 3

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هذا القانون ، وأية قرارات تصدر بمقتضى أحكامه كما يأتي:

1-المركبة الخفيفة

كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع ، ولا يزيد وزنها الفارغ على (2,5) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون ، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها . وتصنف إلى نوعين : خصوصية وعمومية .

2-المركبة الثقيلة

كل مركبة معدة لنقل البضائع ، ويزيد وزنها الفارغ على (2,5) طنين ونصف .

وتصنف إلى نوعين : خصوصية وعمومية .

3-الحافلة

كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا و تصنف الى نوعين .

أ - حافلات خفيفة ، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق .

ب- حافلات ثقيلة ، وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق .

وتصنف جميع أنواع الحافلات السابقة إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية .

4- الجرارات والأجهزة الميكانيكية

المركبات المصممة لأية أغراض خلاف نقل الأشخاص أو البضائع وتصنف إلى ثلاثة أقسام :

أ- الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كان وزنها .

ب-الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات ، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف

ج-الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات ، ويزيد وزنها على سبعة أطنان ونصف.

5-ناقلات المعاقين

المركبات التي لا يزيد وزنها على 250 كيلوجراما ومصممة أو مصنوعة خصيصا لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني ، وتستعمل من قبلهم فقط ، ولا تشمل المركبات الميكانيكية التي أجرى فيها تغيير بعد صنعها لمثل هذا الاستعمال .

6-الدراجات الآلية

Mahmoud helmy

الفصل الأول - أحكام عامة (4 - 9)

المادة رقم 4

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيع توجيهات الشرطي المرتدي ملابسه الرسمية ، وأن يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور .

المادة رقم 5

يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي:

1-أن يعطى بياناته الشخصية وبيانات المركبة لأي شرطي متواجد عند وقوع حادث منه أو عليه نتج عنه ضرر لإنسان أو حيوان أو مال مملوك للغير وأن يقدم كل مساعدة لازمة وممكنة لتوفير الإسعاف للمصاب ، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة بهذا الحادث ، وخلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث .

2-أن يهدئ من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لا تنظمه إشارة مرور أو رجل شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر ، وعليه أن يتوقف تماما حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق .

3-أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلا بالعبور حيثما كان ذلك متاحا لهم عند الممر الذي به إشارة مرور أو رجل شرطة ، ولا يبدأ السير إذا فتح له المرور حتى يتم إخلاء الممر من هؤلاء المشاة .

4-أن يمتنع عن إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها ، وإذا اضطر لإيقافها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منه بعيدا عن المفارق وملتقى الطرق ، والمنحدرات ، والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق وألا يترك المركبة ومحركها دائر ، وان يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه ، مع إنارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسب ما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها .

5-ألا يقود مركبة تحدث ضجيجا شديدا ، وألا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث .

المادة رقم 6

في حالة عدم وجود شرطي ينظم حركة المرور ، أو علامة سير لذات الغرض ، وعند الملتقيات ، أو في مفارق الطرق ، تعطى أولوية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي ، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار ، وتعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار.

وفي جميع الأحوال ، تعطى أولوية المرور طبقا لما يأتي :

1-المواكب الرسمية .

2-مركبات الحريق أثناء قيامها بالواجب .

3-المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها .

4-المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل .

5-مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارات الخطر واللوحات الضوئية .

المادة رقم 7

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه ، ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمشاة عبور الطريق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلو متر في الساعة .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 8

لا يجوز وضع أية مادة على الطرق تؤدى إلى إلحاق الضرر بها أو بمستعمليها أو تعوق السير عليها.

المادة رقم 9

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة السلطات المختصة بذلك حسبما ينص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني - التزامات سائق المركبة أثناء القيادة (10 - 10)

المادة رقم 10

يلتزم السائق ، وعند قيادته أية مركبة على الطريق بما يأتي :

1-أن يبقيها في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة.

2-أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه ، حينما ينوى اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقلة ، وأن يعلن عن رغبته في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه .

3-أن يلتزم أقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية .

4-أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق ، وان يعطى الإشارة اللازمة لتغيير مساره ، ويتأكد أن بإمكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر .

5-ألا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره إلا من جانبها الأيسر ، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار ، لأجل الدوران لطريق آخر لليسار ، وبعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة ، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر .

6-ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه .

7-ألا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها .

8-أن يخفف من سرعته ، أو أن يقف كلما كان ذلك لازما ، لتمكين مركبة أخرى أمامه أعطت إشارة بعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار .

9-ألا يعرض المشاة للخطر ، وأن يتوقف عند اللزوم ، لتجنب إزعاج أو إصابة أي مستعمل للطريق .

10-ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق ، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة .

11-ألا يسبب ضررا ظاهرا لسطح الطريق المعبد ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 المشار إليه .

12-ألا يقود المركبة للخلف ، ما لم يتأكد من خلو الطريق ، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران .

13-أن يلتزم بإشارات الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة السير والمرور .

14-أن يستعمل المؤشر الآلي للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الدوران لليمين أو لليسار .

15-أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة ، وبما ينبه الآخرين لوجودها .

الفصل الثالث - التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة (11 - 12)

المادة رقم 11

مع مراعاة أحكام المواد السابقة ، يلتزم سائق المركبة المخصصة لنقل الركاب بما يأتي :

1-ألا يجاوز عدد الركاب المرخص به سلطة الترخيص .

2-أن يمنع إخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ وأن يعلق إعلانا بهذا في مكان بارز بالنسبة إلى الحافلة .

3-أن ينير الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة .

4-ألا يقف لأخذ الركاب أو إنزالهم إلا في الأماكن المصرح فيها بذلك .

5-ألا يتحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة ، أو يسمح لهم بالوقوف أو الجلوس بجانبه .

6-ألا يرفض ركوب أي شخص يبدى استعداده لدفع التعريفة المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم .

7-أن يثبت إعلانا بارزا يدل على أن المركبة للأجرة ، وعدد الركاب المرخص به.

8-أن يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخة من التعريفة المقررة ليظهرها عند طلبها منه.

9-أن يفتش مركبته فورا بعد انتهاء كل رحلة بحثا عما يكون قد ترك من الأشياء ، وأن يسلم ما يجده خلال (24) ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك .

المادة رقم 12

مع مراعاة المواد السابقة ، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتي :

1-ألا يجاوز الحمولة المرخص بها من سلطة الترخيص .

2-ألا يحمل معه ركابا باستثناء مستخدمي صاحب المركبة وعمال التحميل والتفريغ في الحدود المنصوص عليها بالمادة (45) من هذا القانون.

3-ألا يحمل المركبة بصورة تشكل خطرا على الجمهور أو من شأنها عرقلة حركة السير والمرور .

4-أن يقوم بوضع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلا ، وقطعة حمراء من القماش نهارا .

5-أن يكتب الوزن الفارغ للمركبة ، ووزن الحمولة المرخص بها ، ووزنها القائم بشكل مقروء وظاهر على المركبة .

6-على سائقي الشاحنات وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد من حمولتها من الرمال وغيرها .

الباب الثاني - تراخيص السائقين وتعليم القيادة (13 - 23)

الفصل الأول - رخصة القيادة (13 - 19)

المادة رقم 13

لا يجوز لأي شخص قيادة أية مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها ، ويشار لهذه الرخصة في هذا القانون برخصة القيادة .

كما لا يجوز لأي شخص مسئول عن مركبة ميكانيكية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

المادة رقم 14

يستثنى من تطبيق احكام هذا الباب :

1- أفراد القوات المسلحة ، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية .

2- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد اجنبي ، المستثناة من احكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون ، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.

3- حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغي الإقامة ، وفقا للضوابط التي يحددها اوزير الداخلية في هذا الشأن .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 15

يشترط لمنح رخصة القيادة توافر الشروط الآتية :

1-أن يكون مقدم طلب الترخيص لإحدى المركبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون قد أتم السابعة عشرة من عمره إن كان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (5) أو (6)، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (1)، والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البندين (2) أو (4) والحادية والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البند (3) .

2-أن يقدم تقريراً طبيا، من طبيب حكومي، أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية أو وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقا لمتطلبات اللياقة الطبية .

3-أن يجتاز فحص القيادة الذي تنظمه اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا القانون .

المادة رقم 16

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي ، دون إجراء ما نص عليه في البند (3) من المادة (15) ، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناه بقرار من وزير الداخلية ، وطبقا للشروط التي يحددها القرار .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 17

تصدر سلطة الترخيص رخص القيادة بعد استيفاء الإجراءات ومراعاة الشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولسلطة الترخيص أن تحدد مدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديم ما يثبت استمرار لياقته الصحية قبل الموافقة على تجديدها .

وباستثناء طالبي الترخيص طبقا للبند (5) من المادة (3) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن ما بين السابعة عشرة والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها .

ويجوز أن تصدر نسخة أخرى من رخصة القيادة الفاقدة أو التالفة .

المادة رقم 18

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك إذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها .

المادة رقم 19

تتولى أندية السيارات بالدولة إصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في دولة أو أكثر ، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن .

الفصل الثاني - تعليم القيادة (20 - 23)

المادة رقم 20

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

المادة رقم 21

لا يجوز لأي شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلا على رخصة قيادة صادرة حسب الأصول ، ويكون مسئولا عن مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أثناء عملية التعليم ، وألا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على أي طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعا بان في مقدور المتدرب أحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

المادة رقم 22

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين ، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة رقم 23

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين ، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

الباب الثالث - فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية (24 - 48)

الفصل الأول - أحكام عامة (24 - 33)

المادة رقم 24

لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له

المادة رقم 25

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (24) المركبات الآتية :

1- مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات .

2- المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها .

3- المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب ، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

4- سيارات الركوب والبضائع المرخصة في اية دولة اجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

5- المركبات التي تحمل أرقاما تجارية ، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة رقم 26

يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية ، أو تجديد ترخيصها ، طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون مؤمنا عليها لمصلحة الغير على الأقل.

ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض .

المادة رقم 27

Mahmoud helmy

يتم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقدم من مالكها على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبته لبياناته بعد استيفاء شروط الأمن و السلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

ويسرى ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وأوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب ذكرها في دفتر التراخيص ، وحالات إخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة ، أو بإرسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وإجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة .

المادة رقم 28

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الإمارة الموجود بها سلطة الترخيص ، على أنه لا يجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين ، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية إلا بعد إثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة .

المادة رقم 29

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية ، أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات ، وتجيز هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع ، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع ، على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحتي أرقام (تحت التجربة)

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة .

المادة رقم 30

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة أية مركبة ميكانيكية في أي وقت تراه تحقيقا للمصلحة العامة ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى هذه السلطة خلال عشرة أيام ويكون قرارها نهائياً .

المادة رقم 31

باستثناء المركبات المعفاة من أحكام التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون ، وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات ، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الأمام والثانية في الخلف

، على أن يكتفي بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة ، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

المادة رقم 32

يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال (14) أربعة عشر يوما من قبل طرفي التصرف ، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملا بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر .

المادة رقم 33

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصه المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها ، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون

الفصل الثاني - الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها (34 - 42)

أولاً - الشروط الفنية (34 - 36)

المادة رقم 34

لا يجوز استعمال أية مركبة ميكانيكية على الطريق إلا إذا كانت في حالة ميكانيكية سليمة ومجهزة على الأقل بما يأتي :

1-مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال ، وسهل التدوير .

2-ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر ، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى ، وتوقف إحداهما المركبة بصورة سريعة وأكيدة إذا ما أخفقت الأخرى في ذلك.

3-جهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة .

4-مرآة أمامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف .

5-زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره .

6-أداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة .

7-حزام أمان ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام .

8-جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (اكزوست) .

9-جهاز قياس السرعة .

10-دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء وفي حالة صالحة للاستعمال .

11-آلة إطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة .

ويجوز مد هذا الالتزام إلى المركبات الأخرى بالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

ولا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالبنود (5) و (6) و (7) و (10) من هذه المادة في الدراجات الآلية .

المادة رقم 35

يجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة إنارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها أو إبطال مفعولها بأي جزء من المركبة أو حمولتها ، كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها .

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة

وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق أمامها ليلا ، وآخر خلفي ، وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبين في مقدمة العربة ومؤخرتها .

أما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسي في مقدمتها وبمصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها .

وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبيه الغير من مستعملي الطريق عن تواجدها فيه ليلا .

وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

المادة رقم 36

يمنع إنارة المصابيح الرئيسية الأمامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف .

كما يمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الأبيض الذي يرسل أشعة مباشرة في مؤخرتها .

ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الإنارة إلا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجاري إصلاحها .

ثانياً - فحص المركبات الميكانيكية (37 - 40)

المادة رقم 37

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص .

ولا يجوز تعديل هياكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص .

ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو في هيكلها .

المادة رقم 38

تفحص المركبات فنيا عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينها سلطة الترخيص ، ويجوز بموافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص ، وذلك بالشروط و الاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال (10)عشرة ايام ، ويكون قرارها في ذلك نهائيا .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 39

يجوز لسلطة الترخيص بعد إصدار رخصة سير أية مركبة ميكانيكية - لضرورة المصلحة العامة - أن تعاين المركبة في أي وقت ، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه إعادتها للفحص مرة أخرى وإلا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها .

المادة رقم 40

إذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الإخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماما إلى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب .

وتتولى سلطة الترخيص إعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها إذا ثبت استيفاء المطلوب، على أنه في الحالات التي تقتضي إعادة العرض أكثر من مرة لاستكمال الإصلاحات لا يلتزم صاحب المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

ثالثاً - إصلاح المركبات (41 - 42)

المادة رقم 41

لا يجوز لأي شخص أو كراج أن يقوم بإصلاح أية مركبة ميكانيكية بها آثار حادث بدون موافقة سلطة الترخيص

المادة رقم 42

لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة ميكانيكية أو أي جزء منها أو أية آلات ميكانيكية في أي طريق أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا إذا كان إصلاح العطل إصلاحا مؤقتا فقط لا يؤدي إلى عرقلة حركة السير أو سلامة المرور

الفصل الثالث - أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن (43 - 48)

المادة رقم 43

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غير المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هذه المركبات في نقل الركاب أو البضائع مقابل عوض مهما كان نوعه .

المادة رقم 44

لا يجوز مزاولة مهنة تأجير المركبات إلا بعد الحصول على إذن من سلطة الترخيص .

ولا يجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر .

المادة رقم 45

Mahmoud helmy

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون لا يجوز لأية مركبة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب المركبة أو عدد من العمال لأجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة ألا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة رقم 46

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركابا بالأجرة إذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة ، شريطة أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة.

المادة رقم 47

لا يحمل في الحافلات العمومية - غير المجهزة بأماكن لحمل العفش - غير الأمتعة الخفيفة التي تحمل باليد ، ولا يجوز وضع هذه الأمتعة داخل الحافلات بجانب الأبواب أو في أي مكان يحتمل أن يسبب مضايقة للركاب.

المادة رقم 48

يجب عند استخدام مركبات الركاب أو الشحن عدم حمل أي شخص أو حمولة أو إحداث إضافات بصورة تشكل خطرا على الركاب أو الآخرين ، أو يكون من شأنها أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت المركبة فارغة أو محملة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع - عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها (49 - 61)

الفصل الاول - العقوبات (49 - 58)

المادة رقم 49

يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

1- اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة .

2- تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله .

3- استعمال أو السماح للغير باستعمال لوحة ارقام ، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها .

4- نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص .

5- عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الاشخاص .

6- قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 50

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفا عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 51

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 52

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

1- إعارة أو استعارة أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافا لما تقضي به أحكام هذا القانون .

2- تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه.

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 53

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1-كل مالك مركبة سمح باستعمالها على الطريق وهو عالم بعدم استيفائها لما تتطلبه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من شروط ومواصفات.

2-كل من قاد مركبة على الطريق بتهور أو بسرعة ، أو بصورة تشكل خطرا على الجمهور إذا ما أخذت ظروف الحال بعين الاعتبار .

المادة رقم 54

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ألحق ضررا بممتلكات الآخرين عن غير قصد نتيجة استعماله مركبة على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

المادة رقم 55

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بعكس اتجاه السير .

المادة رقم 56

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على الفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بيانا غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية ، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 57

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل على مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعتبر ظرفا مشددا العود لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

المادة رقم 58

إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها .

1:أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة ، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها .

2:أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة أن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون .

ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها ، وعدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها ، ويعد مخالفا لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب الحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة .

ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات المحكمة التي أدانته بطلب لإلغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الإدانة .

الفصل الثاني - الإجراءات في جرائم السير والمرور (59 - 61)

المادة رقم 59

يجوز لرجل الشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية :-

1-التسبب في وفاة شخص أخر بسبب قيادة المركبة أو إحداث إصابة به .

2-قيادة مركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطرا على الجمهور .

3-قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم فيها .

4-رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح ، حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

5-محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة .

وتسرى على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

المادة رقم 60

يجوز لرجل الشرطة حجز أية مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية :-

1-إذا كانت تسير على الطريق وهى في حالة غير صالحة للاستعمال ، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الأرقام أو كاتم صوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلا ، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها ، وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى كراج ، فلا يجوز نقلها إلا مقطورة بمركبة أخرى ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية .

2-إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة ، وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة إلا بعد إبراز الرخصة المذكورة .

3-إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها ، ما لم يكن معفيا من ذلك ، وفي هذه الحالة لا يفرج عن المركبة إلا إلى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانونا في استلام المركبة .

4-إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون إبلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات ، حسبما نص عليه هذا القانون .

5-إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كبينة للمحكمة .

المادة رقم 61

1- يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة او المركبة .

2- باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تستوفى الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية ، بشرط ألا تجاوز ثلاثة آلاف درهم ، وإذا رفض المخالف ذلك أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة ، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

الباب الخامس - رسوم إجراءات القانون وتنفيذه (62 - 72)

الفصل الأول - الرسوم (62 - 65)

المادة رقم 62

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بحد أقصى (3000) ثلاثة آلاف درهم لكل رسم.

وتؤول الرسوم التي تحصلها إدارات المرور الاتحادية إلى الخزانة العامة في الدولة .

المادة رقم 63

تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية :

1- المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها .

2- المركبات المستعملة للأغراض الزراعية والتي لا تستعمل كوسائط للنقل على الطريق.

3- مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة .

4- مركبة واحدة لحملة بطاقات الشئون الاجتماعية تسجل في إمارته .

5- مركبات المؤسسات الخيرية .

(مستبدلة بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007م – الصادر بتاريخ : 19-08-2007 ميلادية - الموافق 06 -شعبان-1428 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد 469 بتاريخ : 30-08-2007 - التاريخ الفعلي : 28-02-2008)

Mahmoud Helmy

المادة رقم 64

تعفى المركبات الميكانيكية التي لا تستعمل لمدة تزيد على ستة شهور من رسوم تجديد رخصة السير عن تلك المدة وذلك بشرط أن يبلغ صاحب المركبة سلطة الترخيص بذلك ويقوم بتسليمها رخصة سير المركبة أو أرقامها .

المادة رقم 65

لا يعاد تسجيل المركبة ، التي شطب تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا بعد سداد رسوم التسجيل المستحقة .

الفصل الثاني - تنفيذ القانون (66 - 72)

المادة رقم 66

يحدد وزير الداخلية نماذج تحرير المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

المادة رقم 67

تضع سلطة الترخيص نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا القانون ويصدر بنماذج هذه الرخص والتصاريح قرار من وزير الداخلية .

المادة رقم 68

تضع سلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المرورية وتحقيق أفضل مستوى من القيادة ، ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات والحيوانات

المادة رقم 69

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، والى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة رقم 70

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والأذونات السارية في تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها ، ويخضع تجديدها واستبدال غيرها بها لأحكام هذا القانون .

Mahmoud Helmy

المادة رقم 71

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض من أحكام هذا القانون

المادة رقم 72

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره

صدر بتاريخ : 1995-11-20 ميلادية - الموافق 27 جمادى الآخر 1416 هجرية - تم نشره في العدد رقم (287) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1995-12-04 - التاريخ الفعلي : 1996-03-04

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس الدولة

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 130 لسنة 1997

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور

المعدل

بالقرار الوزاري رقم 301 لسنة 1998م

وبالقرار الوزاري رقم 493 لسنة 1998م

وبالقرار الوزاري رقم 470 لسنة 1999م

وبالقرار الوزاري رقم 394 لسنة 2000م

وبالقرار الوزاري رقم 649 لسنة 2000م

وبالقرار الوزاري رقم 79 لسنة 2001م

وبالقرار الوزاري رقم 360 لسنة 2003م

وبالقرار الوزاري رقم 177 لسنة2017م

وزير الدخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981م بنظام وزارة الداخلية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995 بتعديل نظام وزارة الداخلية

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة

قرر

Mahmoud Helmy

المادة الاولى

تسري احكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور المرفقة على جميع مستخدمي الطرق وسائقي المركبات ومالكيها وعلى اصحاب الحيوانات .

المادة الثانية

تلغي جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض التي مع احكام اللائحة المرفقة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السلطات المختصة تنفيذه .

المادة الرابعة

يعمل باللائحة المرفقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك فيما عدا احكام الفقرة الثانية من المادة 31 فتسري بعد سنة من تاريخ النشر .

صدر بتاريخ : 1997-03-31 ميلادية – الموافق 23 ذو القعدة 1417 هجرية - تم نشره في العدد رقم (305) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1997-05-29 - التاريخ الفعلي : 1997-08-29

مُحَمَّد بن سعيد البادي

فريق ركن دكتور وزير الداخلية

Mahmoud helmy

الباب الاول - قواعد السير والمرور (1-82)

الفصل الاول - أحكام عامة (1 – 29)

المادة 1

على كل مستعمل للطريق التزام قواعد وآداب المرور و اتباع إشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة وان يراعي في مسلكه بذل اقصى عناية والتزام الحيطة والحذر اللازمين وألا يؤدي مسلكه الى الاضرار بالغير او تعريضه للخطر او أن تترتب عليه اعاقة الآخرين أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه .

المادة 2

يحظر ترك او القاء او وضع اي مواد من شأنها ان تعوق حركة المرور على الطرق أو تسبب خطرا لمستعمليها ويتعين ازالة المخالفة فورا وذلك مع مراعاة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة لمستعملي الطريق حتى ازالة المخالفة والا تولت السلطة المختصة ازالتها بالطريق الاداري على نفقة المستبب .

وفي جميع الاحوال لا يجوز شغل الطريق او اي جزء منه او غلقه الا بناء على تصريح من سلطة الترخيص التي عليها بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي اعاقة حركة المرور.

المادة 3

لا يجوز ايقاف مركبة في الطريق الا اذا اضطر قائدها الى ذلك ، وعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ من تركها وعلى الا يؤدي ذلك الى عرقلة المرور .

ويجب الالتزام بالجانب الايمن وبعيدا عن المفارق وملتقى الطرق والتقاطعات والدوارات والمنحدرات والمنعطفات ويلزم استخدام اشارات التحذير الضوئية اذا كان وقوف المركبة في غير كتف الطريق ، أو كان فيه اثناء الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها ، كما يلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين وسلامة الحركة على الطريق ، و الا يترك قائد المركبة محركها دائرا وان يؤمن عدم تحركها اثناء غيابه .

المادة 4

على مستعملي الطريق اعطاء الاولوية لمرور مركبات طوارئ الحريق ونقل المرضى والجرحى والشرطة والدفاع المدني اثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة وحال استعمالها لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ويكون افساح الطريق بالتزام الجانب

الايمن مع تهدئة السرعة الى اقصى درجة ممكنة او التوقف على جانب الطريق اذا اقتضى الامر ، ولقائدي مركبات الطوارئ في هذه الحالة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور و اشاراته و علاماته ، بشرط بذل العناية والحرص اللازمين للحيلولة دون عدم تعريض حياة الاشخاص او الاموال للخطر وتعطي الاولوية كذلك للمركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل .

المادة 5

على مستعملي الطريق افساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة اجهزة التنبيه الصوتية ولو استدعى الامر التوقف في اقصى يمين الطريق .

المادة 6

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة او في تجمعات الا بتصريح خاص من سلطة الترخيص بشرط ان يكون لمدة محددة والا يؤدي ذلك الى اقلاق الراحة العامة وخاصة ليلا .

المادة 7

لا يجوز استعمال المركبات في الاعلانات بتركيب مكبر صوت بها او وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة الا بتصريح خاص لمدة تصدره سلطة الترخيص .

المادة 8

لا يجوز اجراء سباق من أي نوع بالطرق بدون تصريح يصدر من سلطة الترخيص وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من اضرار ايا كانت ، ويجوز الغاء هذا التصريح ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة .

المادة 9

لا يجوز فتح احد ابواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحا الا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر .

المادة 10

يجب عند استعمال المركبة تجنب احداث ضجيج شديد او اصوات مزعجة غير ضرورية .

المادة 11

Mahmoud hemy

لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ كما لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من سلطة الترخيص .

ولا يجوز استعمال اجهزة التنبيه داخل المدن الا في حالة الضرورة القصوى لتنبيه مستعملي الطريق الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها .

ويحظر استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو بطريق تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه ، كما يحظر استعمال أجهزة التنبيه خاصة في الاماكن الآتية :

1- بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة .

2- في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى السادسة صباحا .

3- اثناء وقوف المركبة .

4- في الاوقات والأماكن التي تحددها سلطة الترخيص .

ولسلطة الترخيص ان تمنع استعمال انواع من أجهزة التنبيه التي من شأنها ازعاج أو اقلاق راحة السكان .

المادة 12

في حالة وقوع حادث مرور يجب على مستعملي الطريق تقديم كل مساعدة ممكنة الى ضحايا الحادث وخاصة الجرحى .

ويجب على من يكون طرفا في حادث تسبب في اصابات بدنية الوقوف فورا دون ان ينشأ عن وقوفه خطرا آخر على حركة المرور ويعمل بقدر الامكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث ، والاهتمام بأمر المصابين وتقديم المساعدة اللازمة لهم لتوفير الاسعاف وعلى اطراف الحادث ابلاغ اقرب مركز شرطة بالحادث خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخير في التبليغ عذر مقبول وذلك في حالة عدم وجود شرطي اثناء الحادث .

وفي غير حالات الاصابات البدنية يجب على اطراف الحادث ايقاف مركباتهم في اقرب مكان لا يسبب الوقوف فيه اعاقة لحركة المرور .

وفي جميع الاحوال يلتزم اطراف الحادث بتقديم جميع بياناتهم الشخصية وبيانات مركبتهم .

المادة 13

يجب ان يكون لكل مركبة تسير على الطرق قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة اخرى ، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة ، كما يجب ان تكون اداة السحب (القلص) متينة ومستوفية لشروط السلامة .

المادة 14

على من يقود او يسوق حيوانات بالطرق ان يراعي عدم عرقلة المرور ، ولا يجوز تركها الا عند الضرورة وبشرط ان تكون مقيدة بحيث تمتنع عليها الحركة على الطرق كما يلتزم بعدم ترك الحيوانات سائبة في الشوارع والطرق .

المادة 15

على مستعملي الطرق الوقوف فورا كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك .

المادة 16

على قائدي الدراجات ان يلتزموا الجانب الايمن لنهر الطريق ويحظر عليهم السير فوق الرصيف ، وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامه وعدم الخروج منه الا للضرورة .

وعلى قائدي الدراجات ان يسيروا فرادى الواحد خلف الاخر ما لم تقتض الظروف غير ذلك ، ويحظر عليهم الاستعانة بأية مركبة في سبيل جر او سير دراجاتهم او نقل اشخاص الا اذا كانت الدراجة مجهزة لذلك .

ويجب على مستعمل الدراجة ان يضع على رأسه الخوذة الواقية .

المادة 17

يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامساك بمقودها او الامساك بيد واحدة فقط الا في حالة اصدار اشارة يدوية ، ولا يجوز له السير متعرجا او الاندفاع بسرعة خطرة او السير بها بأية حالة اخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

المادة 17 مكرر

1 - لا يجوز قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة لدى سلطة الترخيص .

2 - لا يجوز لأي شخص قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها على نهر الطريق وكتفه دون الحصول على رخصة قيادة تخوله قيادة مثل هذا النوع من الدراجات .

3 - دون الإخلال بما ورد بأحكام البندين (1،2) من هذه المادة ، والمادة (188) من هذه اللائحة ، لا يجوز استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) على نهر الطريق وكتفه ، ويقتصر استخدامها في المناطق الرملية والصحراوية كما يؤخذ تعهد على مالكها بعدم استخدام على نهر الطريق وكتفه ، وعلى سلطة الترخيص إثبات ذلك على رخصة الدراجة الترفيهية ، وتحجز الدراجات الآلية بجميع أنواعها غير المرخصة عند ضبطها على الطريق والدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر التي يتم استخدامها في غير الأماكن المخصصة لها لمدة ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال تقوم سلطة الترخيص بتحديد أماكن استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) بالتنسيق مع السلطة المحلية في الإمارة .

(مضافة بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 18

يلتزم المشاة بالسير خارج نهر الطريق على الارصفة وفي حالة عدم وجود ارصفة يجب عليهم السير في اقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ويجوز ان يكون سيرهم في اقصى يمين نهر الطريق في اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

المادة 19

يجوز تسيير كراسي او مركبات المرضى او العجزة او ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية او بالدفع او الجر فوق الارصفة وعلى جوانب نهر الطريق .

المادة 20

لا يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق اذا كانوا في مجموعات او مواكب الا بتصريح من سلطة الترخيص ، وعندئذ عليهم السير اقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور والالتزام باستعمال الاشارات المناسبة للتنبيه الى وجود المجموعة او الموكب .

المادة 21

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطرق ان يستخدموا اقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده ، وان يتوخوا الحرص والحذر التام وان يتثبتوا من عدم وجود اي خطر او إعاقة لحركة مرور المركبات ، ولا يجوز الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة .

المادة 22

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريف من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات اتباع الآتي :

1- اذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها .

2- اذا لم يكن الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة ، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظما بإشارات ضوئية او منظما بواسطة احد افراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية او إشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير .

المادة 23

تكون الاشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة كالآتي :

1- النور الاخضر :- يعني السماح للمشاة بعبور الطريق .

2-النور الاخضر المتقطع :- يعني عدم الشروع في عبور المشاة و اتمام العبور بعد البدء فيه حينما كان ذلك مسموحا لهم .

3- النور الاحمر :- يعني حظر عبور الطريق على المشاة .

المادة 24

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الاخرى المصرح بها .

المادة 25

تكون الاشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي :

1- النور الاحمر :-

يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوز الاشارة .

2- النور الاخضر :-

يعني السماح للمركبة بالسير مع توخي الاحتياط والأخذ بعين الاعتبار ضرورة ان يكون الطريق سالكا ً .

3- النور الاصفر :-

ويظهر بعد النور الاخضر ويعني انه يجب على المركبة ان تتوقف ولا تجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عامود الاشارة الضوئية ، او تخطي منطقة عبور المشاة وفي حالة عدم امكانه التوقف بأمان فللمركبة ان تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر .

4- النور الاصفر المتقطع :-

يعني امكان السير بالمركبة اذا كان الطريق خاليا مع اتخاذ الحيطة والحذر .

5- السهم الاخضر :-

ويشير الى اتجاهات المرور التي تدل عليها الاشارة وتسمح للمركبات بالسير فيها .

6- النور الاصفر المتقطع على شواخص او اعمدة غير متغيرة الالوان :-

ويعني افساح الطريق وأولوية القادم من اليسار في التقاطعات والدوارات وملتقيات الطرق ، وكذلك التحذير بأماكن عبور المشاة مع اتخاذ الحيطة والحذر .

المادة 26

يحظر اتلاف علامات المرور وأجهزتها او نقلها او تغيير مدلولها او معالمها او اتجاهها او الحاق اي ضرر بها .

ولا يجوز تركيب لوحات او اعلانات او اجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور او يكون من شأنها ان تجعل هذه العلامات اقل وضوحا او تؤدي الى ارتباك حركة السير والمرور في الطريق .

المادة 27

لا يجوز وضع اية علامة من علامات السير والمرور الا بموافقة سلطة الترخيص .

وتكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم السير والمرور طبقا للمتبع دوليا .

ولا تعفي هذه العلامات او الاشارات او الخطوط او تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر .

المادة 28

تكون لتعليمات و اشارت رجال الشرطة والمرور الاولوية على قواعد السير والمرور وعلى العلامات التي تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم السير والمرور .

المادة 29

يجب على جماعات او مواكب المشاة وقائدي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب او الماشية استخدام انوار او اجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق .

الفصل الثاني - التزامات سائق المركبة اثناء القيادة (30 – 66)

المادة 30

على كل قائد مركبة الا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر او مادة كحولية او مخدر او ما في حكمه ، كما لا يجوز ان يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها .

المادة 30 مكرر

يلتزم قائد المركبة الذي يجري اتصالا هاتفيا اثناء قيادتها بأن يستخدم التمديدات مع لاقط الصوت ،ويحظر عليه ان يستخدم يده في حمل الهاتف النقال او سماعه السيارة اثناء قيادة المركبة على الطريق .

وتستثني من احكام هذه المادة مركبات الشرطة والمركبات الحكومية المرافقة للشخصيات الهامة .

(مضافة بالقرار الوزاري رقم 470 لسنة 1999 – الصادر بتاريخ 30-06-1999 ميلادية - الموافق 17 ربيع الاول 1420 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 336 بتاريخ : 31-07-1999 - التاريخ الفعلي : 01-10-1999)

المادة 31

على كل قائد مركبة ان يكون متأكدا بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامتها وصلاحيتها بجميع اجزائها ومن عدم وجود خطر عليها او على الغير واستيفائها للشروط المقررة في القانون او في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا للقانون .

ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الامامي بربط حزام الامان اثناء السير في الطرق .

(مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم 301 لسنة 1998 – الصادر بتاريخ 02-06-1998 ميلادية – الموافق 7 صفر 1419 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ بالعدد 319 - تاريخ النشر : 30-06-1998 - التاريخ الفعلي : 02-06-1998)

المادة 31 مكرر

يجوز لقائد المركبة السماح للطفل إذا تجاوز سن العاشرة أو بلغ طوله 145 سم الجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها على الطريق .

ويلتزم قائد المركبة بتوفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون عند وجود مقاعد خلفية للمركبة تتناسب مع أوزانهم وأطوالهم حسب المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة .

ولا يكون هذا المنع نافذا عند وجود عائق صحي يمنع الطفل من استخدام مقاعد الحماية على أن يتم ذلك بموجب شهادة مصدقة من الجهة الطبية المختصة .

(مضافة بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 32

اذا طرأ اثناء سير المركبة أي سبب من شأنه أن يؤثر على امنها او سلامة الغير او أمن السير والمرور او انسيابه فعلى قائدها ان يخرجها من الطريق بأسرع وقت ممكن .

المادة 33

لا يجوز قيادة المركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها إزعاج أو تعريض حياة الآخرين للخطر .

وتكون السرعة المقررة بالمناطق السكنية الداخلية بما لا يزيد على (40) كم في الساعة ، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات ولوحات إرشادية واضحة .

(الفقرة الاخيرة اضيف بموجب القرار الوزارى رقم 394 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ 19-06-2000 ميلادية – الموافق 17 ربيع الاول 1421 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 350 – بتاريخ 15-07-2000 - التاريخ الفعلى : 01-01-2001 – ثم استبدلت بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 34

يجب على قائدي المركبات الا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الارصفة او على جوانب او نهر الطريق .

المادة 35

يجب على قائد المركبة ان يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر مشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية او رجل شرطة فإذا كان المرور مغلقا امامه فعليه ان يتوقف قبل الممر ، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى يتم اخلاء الممر من المشاة الذي بدأوا العبور ، و اذا كان ممر المشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية او بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة عند اقترابه من الممر بسرعة ان يهدئ من سرعته للغاية وعدم ازعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة .

المادة 36

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر ان يهدئ من سرعته للغاية ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق .

المادة 37

تقوم سلطة الترخيص بتحديد الحد الاقصى والحد الادنى للسرعة في الطرق مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والإحياء المأهولة ، ويتم الاعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة .

المادة 38

يجب على قائد المركبة الا يجاوز السرعة القصوى المحدد للطريق طبقا للأنظمة المعمول بها ويستثنى من ذلك قائدو مركبات الطوارئ اثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا او مريضا في حالة خطرة .

وفي جميع الاحوال يلتزم قائد المركبة في سرعته بما تقتضيه حالة المرور بالطريق او إمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة وعليه مراعاة الا تجاوز سرعة المركبة القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية وعليه ان يخفف من سرعته او يتوقف اذا لزم الامر عندها تكون الرؤية غير واضحة .

المادة 39

يجب على كل قائد مركبة ان يخفف من سرعة مركبته لتمكين مركبة امامه اعطت اشارة لعزمها على الدوران الى اليمين او اليسار او عند اجتيازه المناطق المأهولة او اذا كانت الرؤية غير واضحة او عند الدخول في المنعطفات او المنحنيات او المنحدرات او التقاطعات او عند اماكن عبور المشاة او امام المدارس او المستشفيات او عند ملاقاة حيوانات او تخطيها .

المادة 40

لا يجوز لقائد المركبة ان يسير بسرعة اقل من الحد الادنى للسرعة المقررة او ان يسير ببطء غير مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الاعتيادي لباقي المركبات .

المادة 41

يجب على قائد المركبة قبل ابطاء السرعة ان يتأكد من انه ليس هناك أي خطر او عرقلة للمركبات التي تتبعه ، وان ينبه الى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف بإشارة ضوئية او يدوية .

المادة 42

يجب على قائد المركبة ان يتخذ الاحتياطات اللازمة عند اقترابه من منعطف او منحدر او دوار او تقاطع او مفرق او ملتقى طرق وان يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من ايقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها اولوية المرور .

المادة 43

يجب على قائد المركبة المتأهب للدخول في طريق او القادم من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد ان يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول فيه الا بعد التأكد من خلوه وعدم تعريض حركة المرور لأي خطر .

المادة 44

اذا كانت حركة السير في الميادين والدوارات والتقاطعات وملتقيات الطرق غير منظمة بواسطة رجل مرور او بواسطة الاشارات ، تكون اولوية المرور كالآتي :

1- للمركبات القادمة من اليسار اذا تساوت الطرق في المرتبة .

2- للمركبات القادمة من طريق رئيسي يلتقي بطريق فرعي .

المادة 45

يجب على قائد المركبة صاحب الاولوية او المصرح له بالسير طبقا لقواعد السير والمرور ان يراعي عدم استخدام اولويته والتوقف عن السير لتجنب ارباك او عرقلة حركة السير والمرور او ازعاج او اصابة اي مستعمل للطريق .

المادة 46

يكون توقف المركبة لصعود الركاب او نزولهم منها او لتحميلها او تفريغها في غير الاماكن المحظور التوقف فيها

ويلتزم قائد المركبة بالحيطة والحذر اللازمين لتأمين سلامة الركاب وعدم تعريض الغير للخطر او اعاقة حركة المرور .

المادة 47

يجب ان تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها اي ارباك لحركة السير والمرور وبعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية او يدوية ويكون ايقاف المركبة او الحيوان اقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازيا لها ما لم يكن مسموحا بغير ذلك .

المادة 48

يكون وقوف (انتظار) المركبات او الحيوانات خارج نهر الطريق في الطرق خارج المدن او في المناطق غير المأهولة على ان يكون ذلك في غير الاماكن المخصصة لسير الدراجات او المشاة ، وفي حالة الاضطرار للوقوف في نهر الطريق يلزم استخدام اشارات التحذير الكافية خاصة عندما يكون الوقوف ليلا او في مكان ممنوع التوقف فيه .

المادة 49

لا يجوز الوقوف (الانتظار) في الاماكن الآتية :

1- الاماكن غير المصرح بالانتظار فيها .

2- الاماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الارصفة .

3-على الجسور او الممرات العلوية او في الانفاق .

4- على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات او المنحنيات او بجوار العلامات الارضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها .

Mahmoud Helmy

5- الاماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها الاشارات الضوئية او علامات الطرق عن نظر بقية مستعملي الطريق .

6-امام مداخل ومخارج المنازل ومواقف المركبات او محطات البنزين او المستشفيات او مراكز الاسعافات او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او المدارس والكليات والمعاهد العلمية .

7- الاماكن التي يعوق فيها تحرك مركبة اخرى واقفة .

8- الاحياء السكنية بالنسبة للمركبات الثقيلة والأجهزة الميكانيكية الثقيلة ما لم يكن ايقافها لغايات الانشاء والتعمير .

9- على بعد يقل من (15) خمسة عشر مترا من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدوارات او امام محطات مركبات النقل العام للركاب .

المادة 50

على قائد المركبة ان يترك بينه وبين المركبة التي امامه مسافة كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الامامية سرعتها فجأة وعليه ان ينتبه لإشارات قائدها ، ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير مبرر ، ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة ان يتركوا مسافة كافية بين كل مركبة وأخرى لتمكين المركبات الاسرع منها من اللجوء الى هذه المسافات لتفادي الحوادث والإخطار عند القيام بعملية التخطي .

المادة 51

يجب على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد ان يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمني في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره ، و اذا لم يتيسر له ترك هذا المسافة بسبب وجود عائق او مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة .

المادة 52

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة او خطورة وكذلك في الطرق الجبلية او المنحدرة يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل ان يلتزم اقصى يمين مساره او يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة ان تمر بدون صعوبة ، فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة القرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

المادة 53

يجب على قائد المركبة قبل اجتياز المركبة التي امامه مراعاة ما يأتي :

1- الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك ان يسلكه .

2- عدم وجود اي عائق او خطورة من المرور المضاد .

3- التأكد من عدم قدوم مركبة في المسار الذي يرغب الانتقال اليه .

4- ان قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيرا يفيد رغبته في التخطي .

5- ان يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبة المراد تخطيها .

6- تنبيه قائدي المركبات المراد تخطيهم والتأكد من انهم قد استجابوا لهذا التنبيه .

7- ترك مسافة امامية كافية بينه وبين المركبات المراد تخطيها .

8- بعد اتمام التخطي يجب عليه ان يعود الي اليمين دون مضايقة من تخطاه ، وله ان يبقى في المسار الذي يشغله اثناء التخطي اذا كان سيتخطى مركبة اخرى بشرط الا يسبب مضايقة او ازعاجا لقائدي المركبات القادمة من خلفه .

9- ان يكون اجتياز المركبة من جانبها الايسر ، وذلك ما لم تنتقل المركبة الامامية الى جهة اليسار لأجل الدوران لطريق آخر لليسار بعد ان اعطى سائقها الاشارة اللازمة وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون اي خطر .

المادة 54

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة اخرى مراعاة تهدئة السرعة والالتزام ما امكن بالجانب الايمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه بإتمام التخطي بأمان .

المادة 55

يجب على قائد المركبة الا يقوم بأي عملية اجتياز في الاحوال والأماكن الاتية :

1- اذا كان مدى الرؤية امامه او حوله غير كاف او غير واضح .

2- اذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عمليه التخطي بأمان .

3- في التقاطعات والدوارات والميادين .

4- في حالة توقف مجموعة من المركبات بسبب عرقلة في المرور او بسبب وجود اشارة بتوقفها .

5- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة .

6- في الاماكن المحظور فيها التخطي طبقا لتعليمات المرور وإشاراته وعلاماته .

المادة 56

يجب على قائد المركبة قبل مروره من يسار مركبة اخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق ان يدع المركبات المقابلة تمر أولا .

المادة 57

على قائد المركبة الالتزام دائما باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة بالاتجاه المعاكس او على الارصفة .

وعليه ان يلزم اقصى الجانب الايمن للطريق اثناء السير وعلى الاخص في الحالات الاتية :

1- اذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الاقصى للسرعة في هذا الطريق .

2- اذا كانت الرؤية في الطريق امامه غير كافية .

3- في حالة مقابلة مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

4- عند السماح باجتياز حركة مرور ذات اولوية .

5- عندما يريد قائد مركبة لاحقة له ان يتخطى مركبته .

6- اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه .

المادة 58

اذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلها خطوط طويلة متصلة فيحظر السير على هذه الخطوط او اجتيازها .

اما اذا كان نهر الطريق او احد اجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في اقصى اليمين وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له ان

يغير مساره الا بعد ان يتأكد من ان ذلك لا يشكل خطرا على الاخرين او على حركة السير والمرور وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق الى ذلك وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه .

المادة 59

على قائد المركبة مراعاة الا تسبب مركبته في تعريض الغير للخطر وعليه ان يعلن بوضوح وفي وقت مناسب عن رغبته في تغيير خط سير المركبة وان يستعمل الاشارات اللازمة وذلك عند الخروج من خط السير او الدخول في هذا الخط او تغيير الاتجاه نحو اليمين او اليسار او الدوران او الدوران الى اليمين او اليسار للدخول في طريق جانبي او مجاور للطريق او الخروج منه او الدوران او الرجوع الى الخلف وعليه بصفة خاصة :

1- التأكد من امكان اجراء ذلك دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر .

2- ان يضع في اعتباره اوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم .

3-ان يعلن عن نيته قبل اجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية او اشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وان يستمر التحذير الصادر من الاشارة قائما اثناء الحركة .

4- ان يقترب ما امكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه وان يقترب ما امكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق آخر يقع على يساره اما في الطريق ذي الاتجاه الواحد فعليه ان ينتظم في اقصى اليسار.

5- ان يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر اولا .

المادة 60

على من يتأهب للدخول الى الطريق او من جزء من الطريق الى نهره او من مكان التوقف او الانتظار على جانب الطريق لبدء السير الا يدخل الطريق او نهره الا بعد ان يتأكد من امكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائما ان يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارات المركبة او الاشارة اليدوية وعليه ايضا مراعاة ذلك عند خروجه من الطريق او من نهره الى احد جوانبه ويجب في جميع الاحوال ان يتم ذلك بسرعة منخفضة .

المادة 61

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع الى الخلف الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقة المرور وبعد اعطائه الاشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى الا يجاوز الرجوع الى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب ان يستعين بمن يرشده .

المادة 62

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الاماكن المعدة لذلك او الرجوع بها للخلف او الدوران يسارا او للخلف من غير الاماكن المخصصة او السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق

المادة 63

يجب على كل قائد مركبة ان يضئ انوار الموضع في مركبته اثناء الليل بين غروب الشمس وشروقها وإثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة اذا لم يعلن عن وجودها الأنوار ويجب ان تستخدم الانوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها .

المادة 64

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق غير مجهزة بإنارة عامة او عندما تكون الرؤية غير كافية ان يعلن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار الموضع او المثلث المعاكس .

المادة 65

يجب على قائدي المركبات استعمال الانوار المنخفضة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة وعدم استعمالها في حالة وقوف المركبة .

ولا يجوز استعمال الانوار العالية الا في الطرق الخارجية غير المضاءة وعندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم ابهار نظر بقية مستعملي الطريق .

كما لا يجوز استعمال الانوار العالية الا بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بقصد تنبيهها الى تخفيض انوارها او لإعلان المركبة الامامية عن عزم المركبة على التجاوز .

ويحظر وضع او استعمال الانوار الكاشفة في الطريق .

المادة 66

على قائد المركبة تهدئة السرعة او التوقف اذا لزم الامر للسماح لسيارات نقل طلبة المدارس او مركبات النقل العام لإجراء التحركات اللازمة لصعود او نزول الطلبة او الركاب ولا يجوز تعطيل هؤلاء او ازعاجهم كما لا يجوز المرور بين هذه المركبات والرصيف .

الفصل الثالث - التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة (67 – 82)

المادة 67

لسلطة الترخيص تحديد الطرق والمسارات والأوقات التي يمنع فيها سير السيارات الثقيلة والصناعية ز

المادة 68

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب بالنسبة لقيادة المركبات الميكانيكية يلتزم سائقو المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقو المركبات الثقيلة بما ورد في هذا الفصل .

المادة 69

على قائدي مركبات النقل بأنواعها والمركبات ذات المقطورة او شبه المقطورة التزام الجانب الايمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه الا عند الضرورة وفي حالة التجاوز .

المادة 70

لا يجوز للمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات السير على الطرق ، ويجب نقلها محمولة ما لم تصرح سلطة الترخيص لها بالسير على الطرق .

و لا يجوز لمركبات نقل الركاب (الحافلات) ومركبات النقل (الشاحنات) ان يجتاز بعضها بعضا داخل المدن ، وكذلك خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدي الى اعاقة حركة السير والمرور بالطريق كما لا يجوز لهذه المركبات الخروج عن المسارات المحددة لها بالطريق اينما وجدت .

المادة 70 مكرر

Mahmoud Helmy

على سلطة الترخيص التنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم النقل بالإمارة لتخصيص مسار الحافلات وتحديد الطرق والأوقات المخصصة لسيرها

ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور على المسارات المخصصة لتلك الحافلات كما لا يجوز لها الوقوف في أماكن صعود ونزول ركاب الحافلات .

ولا يسمح بدخول المركبات الأخرى للمسارات المحددة للحافلات العامة إلا في الأحوال الآتية :

أ - مركبات الدفاع المدني والإسعاف والإنقاذ والشرطة أثناء قيامها بواجبها .

ب - المركبات التي تكون في حالة طارئة .

ج - المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول والخروج من وإلى الطرق الفرعية والرئيسية ومواقف المركبات التي تحددها سلطة الترخيص .

(مضافة بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 71

على قائدي مركبات النقل العام ومركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة) عند التوقف لصعود أو نزول الركاب أو الطلبة الالتزام بالآتي :

1 . إيقاف المركبة بطريقة محاذية للرصيف وعند الأماكن المصرح فيها بذلك .

2 . تشغيل إشارات الوميض (الأمامية والخلفية) .

3 . فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية .

ويجب على سائقي المركبات الاخرى التوقف عند فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية على النحو الآتي :

أ. في الطرق المفردة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في كلا الاتجاهين بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار .

ب . في الطرق المزدوجة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في اتجاه سير المركبة بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار .

(استبدلت بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 72

يكون توقف سيارات الاجرة لصعود الركاب او نزولهم منها في غير الاماكن المحظور التوقف فيها .

وعلى قائدي سيارات الاجرة عند الوقوف (التمركز وقتا طويلا) ان يكون ذلك في الاماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها سلطة الترخيص ويعلن عنها وتحدد اماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط ارضية .

المادة 73

يجب ان يثبت في سيارات الاجرة وفي مكان بارز امام المقعد المجاور للسائق من الداخل وعلى ظهر المقعد الامامي بشكل بارز لوحة تكتب عليها ارقام اللوحة المعدنية المخصصة للسيارة باللغتين العربية والانجليزية اضافة الى عدد الركاب المصرح به ، و اية بيانات اخرى تحددها سلطة الترخيص .

و لا يجوز السماح بركوب اي راكب اكثر من العدد المرخص به من سلطة الترخيص .

المادة 74

لا يجوز نقل الركاب في اية مركبة ليس بها اماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز نقلهم في سيارات الشحن ما لم تكن مجهزة لهذه الغاية وبموافقة سلطة الترخيص .

ولا يجوز السماح لأي راكب بالركوب في الاماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الاشياء او الحيوانات الا بتصريح من سلطة الترخيص عندما يكون ذلك لازما لمرافقة الحمولة .

و لا يجوز السماح بالركوب على اي جزء خارجي لأي مركبة .

المادة 75

على قائدي سيارات الشحن مراعاة كتابة الوزن الفارغ للمركبة ووزن الحمولة المرخص بها ووزنها القائم بشكل مقروء ظاهر على المركبة .

Mahmoud Ridmy

و لا يجوز ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ولا يجوز ان يتعدى طول الحمولة او عرضها او ارتفاعها الحدود المقررة ، وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الابعاد وجب الحصول على تصريح من سلطة الترخيص ، كما يجب تمييز الحمولة البارزة بوضع نور احمر في نهاية طرف او اطراف الحمل البارز ليلا، وقطعة قماش حمراء نهارا حتى يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الاخرى .

المادة 76

عند تحميل المركبة يلزم تنظيم حمولتها وترتيبها وتثبيتها وربطها بطريقة مأمونة بحيث لا تكون معرضة للتحرك او السقوط ويجب بصفة خاصة مراعاة :

1) الا ينتج منها اي خطر على الاشخاص او تسبب ضررا بالممتلكات العامة او الخاصة .

2)الا تسبب ضوضاء ولا يتطاير او ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة او البيئة او يضايق المارة ويلزم في هذه الاحوال وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الاتربة والمواد الاخرى من حمولتها .

3) الا تعوق رؤية قائد المركبة والا تحجب الاشارات اليدوية او الضوئية او اشارات الاتجاه او انوار المركبة او المرايا العاكسة او لوحات الارقام .

4) الا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر .

المادة 77

اذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل اللحوم او الاسماك او الطيور المذبوحة او الالبان او ما حكمها وجب على قائد المركبة التأكد من ان الصندوق مبطن من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ او الالومنيوم او القصدير الجيد ، كما يجب عليه التأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية الاخرى التي تحدها السلطات المختصة .

ولا يسمح بنقل اشخاص او مواد اخرى غير المخصص نقلها بالصندوق .

المادة 78

اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء او غيره من المواد السائلة وجب على قائد المركبة التأكد من توافر جميع الشروط التي تحددها السلطة المختصة .

المادة 79

لا يجوز نقل المواد الخطرة او القابلة للاشتعال او المفرقعات الا بموجب التراخيص التي تصدرها السلطات المختصة ووفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن وذلك بالتنسيق بين هذه السلطات وبعد اتخاذ اجراءات الامن والسلامة اللازمين

المادة 80

يجب ان تكون مركبات الاجرة والنقل بجميع انواعها في حالة صالحة ونظيفة .

وعلى قائد المركبة ان يفتش مركبته عقب انتهاء كل رحلة مباشرة بحثا عما يكون قد ترك فيها وان يسلم ما يجده خلال اربع وعشرين ساعة الى اقرب مركز شرطة بموجب ايصال بذلك .

المادة 81

لا يجوز لقائد سيارة الاجرة الامتناع بغير مبرر عن نقل اي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة التي تقررها السلطة المختصة ، ما لم تكن المركبة مستكملة لعدد الركاب المسموح به و لا يجوز طلب اجرة تزيد علي الاجرة المقررة .

المادة 82

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الحافلة) الانشغال بالحديث مع الغير او السماح لأحد بالجلوس او الوقوف بجانبه اثناء سير المركبة او الركوب على السلم او على الرفارف او اي اجزاء المركبة الخارجية او السماح بإخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ ، وعلى قائد السيارة ان يعلن عن ذلك في مكان بارز بالحافلة .

الباب الثاني - تراخيص السائقين وتعليم القيادة (83 – 123)

الفصل الاول - رخصة القيادة (83 – 108)

المادة 83

مع مراعاة الاستثناءات المقررة لا يجوز لأية شخص قيادة اي مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها من بين انواع الرخص الاتية :

1) رخصة قيادة دراجة نارية ، وتمنح لقيادة جميع انواع الدراجات النارية .

2) رخصة قيادة ناقلات المعاقين ، وتمنح لقيادة المركبات التي لا يزيد وزنها على 250 كيلو جرام ومصممة ومصنوعة خصيصا لاستعمال الاشخاص المصابين بنقص او عجز بدني ، وتستعمل من قبلهم فقط .

3) رخصة قيادة مركبة خفيفة ، وتمنح لقيادة مركبة خفيفة لا يزيد وزنها الفارغ على طنين ونصف الطن ، ولا يزيد عدد ركابها على (14) راكبا عدا السائق بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الركاب.

وتجيز هذه الرخصة لحاملها الحصول على رخصة قيادة حافلة خفيفة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بشرط استيفاء متطلبات اللياقة الصحية المقررة لهذه الرخصة وفقاً لإحكام المادة (87) من هذه اللائحة والحصول على التأهيل الفني الذي تحدده سلطة الترخيص ، وبالنسبة للمكفولين لدى الغير يقتصر الاستبدال على من يعمل منهم بمهنة سائق لدى الجهات الحكومية والقطاع العام والخاص وبعد موافقة جهة العمل.

ويعتمد في تحديد الوزن الفارغ للمركبة بوزن القاعدة (الشاسيه) والمحرك المحدد بالمواصفات المعتمدة للمركبة ، كما تعتبر في حكم السيارة الصالون كل مركبة معدة لنقل ما لا يزيد على (14) راكباً عدا السائق.4) رخصة قيادة مركبة ثقيلة وتمنح لقيادة المركبات الثقيلة والخفيفة .

5) رخصة قيادة حافلة خفيفة وتمنح لقيادة الحافلات الخفيفة التي لا تزيد سعتها على 26 راكبا عد السائق ، وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة .

6) رخصة قيادة حافلة ثقيلة وتمنح لقيادة جميع انواع الحافلات الثقيلة والخفيفة وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة .

7) رخصة قيادة جرار او جهاز ميكانيكي خفيف وتمنح لقيادة الجرارات والأجهزة الميكانيكية الخفيفة التي لا يزيد وزنها الفارغ على سبعة اطنان ونصف الطن .

8) رخصة قيادة جرار او جهاز ميكانيكي ثقيل وتمنح لقيادة انواع الجرارات والأجهزة الميكانيكية الثقيلة والخفيفة

(استبدلت الفقرة الثالثة من المادة رقم 83 بموجب القرار الوزاري رقم 649 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ 14-10-2000 ميلادية – الموافق 16-رجب-1421 هجرية)

المادة 84

1 - تكون رخص القيادة الجديدة المنصوص عليها في المادة (83) من هذه اللائحة والتي تصدر لأول مرة صالحة لمدة سنتين ، وأما الرخص المجددة فتكون صلاحيتها على النحو الآتي :

أ - عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة للمواطنين .

ب - خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة لغير المواطنين .

2 - يجوز بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية المجلس المروري الاتحادي استحداث فئات جديدة لرخص القيادة المشار إليها في المادة (83) من هذه اللائحة أو إصدار رخص القيادة بمدد أقل وبما لا تقل عن سنة واحدة .

(يستمر العمل بنص الفقرة الثانية من المادة 84 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 م في شأن السير والمرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم 130 لسنة 1997 م المشار اليه وذلك لمدة سنة اخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها في هذه الفقرة وذلك بموجب القرار الوزارى رقم 493 لسنة 1998 – الصادر بتاريخ 01-09-1998 ميلادية – الموافق 10 جماد اول 1419 هجرية - المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 323 بتاريخ : 30-09-1998 - التاريخ الفعلي : 01-09-1998 - ثم استبدلت بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 85

مع مراعاة أحكام المادتين (83،84) من هذه اللائحة يشترط لمنح رخص القيادة أو تجديدها ، توافر الشروط الآتية :

1 - شرط السن وفقاً للأحكام المقررة في القانون ولائحته التنفيذية .

2 - الخلو من الأمراض التي قد تعيق أو تؤثر في قدرته على القيادة ويثبت ذلك بموجب شهادة من الجهات الصحية المختصة بالدولة .

3 - اجتياز اختبار القيادة الذي تجربة سلطة الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

4 - دفع الرسوم المقررة .

5 - ويشترط بالنسبة لغير المواطنين الحصول على إقامة سارية المفعول ، ما عدا مواطني دول مجلس التعاون الخليج العربية .

وعلى سلطة الترخيص التنسيق مع الجهات الصحية المختصة بالدولة لموافاتها بالأشخاص الذين يصابون بأمراض تؤثر على قدراتهم في قيادة المركبة .

(استبدلت بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 16/6/ 1438 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

المادة 86

تكون السن المشترطة لكل رخصة قيادة ما يأتي :

1) رخصة قيادة دراجة آلية ألا يقل عمر طالبها عن 17 سنة .

2) رخصة قيادة ناقلة معاقين الا يقل عمر طالبها عن 17 سنة .

3) رخصة قيادة دراجة الية لنقل البضائع الا يقل عمر طالبها عن 18 سنة .

4) رخصة قيادة مركبة خفيفة الا يقل عمر طالبها عن 18 سنة .

5) رخصة قيادة مركبة ثقيلة الا يقل عمر طالبها عن 20 سنة .

6) رخصة قيادة جرار او جهاز ميكانيكي الا يقل عمر طالبها عن 20 سنة .

7) رخصة قيادة حافلة خفيفة الا يقل عمر طالبها عن 21 سنة .

8) رخصة قيادة حافلة ثقيلة الا يقل عمر طالبها عن 21 سنة .

ويكون اثبات السن بأي مستند رسمي يعتد به قانونا يعتد به قانونا في تحديد السن .

المادة 87

يشترط لمنح رخصة قيادة اي نوع ان تثبت لياقة الطالب طبيا بموجب تقرير من طبيب حكومي او طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت سلامة الجسم والبصر والعقل وتقدر سلامة الجسم على اساس خلوه من الامراض او العاهات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة ، وتقدر سلامة البصر على اساس سلامة باطن العين وقوة الابصار وتمييز الالوان وذلك مع مراعاة احكام المواد (88) ، (89) ، (90) ، (91) من هذه اللائحة .

المادة 88

يجب ان يطابق نظر سائقي المركبات الميكانيكية والدرجات النارية مستويات الابصار الآتية :-

1) سائقو المركبات الخفيفة :

مستوى النظر يجب ان يكون 6/18 في كل من العينين على حده مع السماح بالتقويم . ويقصد بالتقويم استعمال النظارات او العدسات اللاصقة او غيرها من وسائل تقويم الابصار المعتد به طبيا .

وفي حالة اختلاف قوى ابصار العينين يجب ان يكون مستوى النظر بالتقويم او بدون تقويم كالتالي :

عين واحدة ـــ العين الاخرى

6/18 ـــ 6/18

6/24 ـــ 6/12

6/24 ـــ 6/9

6/36 أو 6/60 ـــ 6/9

(فاقد الابصار)او(مستأصلة) ـــ 6/6

2)سائقو السيارات الثقيلة والاجرة :

يجب ان يكون مستوى النظر بالتقويم او بدون التقويم كالاتي :-

عين واحدة ـ العين الاخرى

6/6 ـــ 6/9 او 6/12 او 6/18

6/9 ـــ 6/9

3) سائقو الحافلات (باصات ثقيلة ، باصات خفيفة) ، وسائقو الاجهزة الميكانيكية (جهاز ميكانيكي خفيف ، جهاز ميكانيكي ثقيل) :-

يجب ان يكون مستوى النظر او بدون تقويم 6/6 في كل من العينين .

المادة 89

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الاتي :

1) عدد (4) صور شمسية لطالب الرخصة .

2) ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه .

3) تقرير طبي يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك .

Mahmoud helmy

المادة 90

يكون توقيع الكشف الطبي المقرر من قبل سلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيا . ويتم الفحص بمعرفة طبيب حكومي توافق عليه سلطة الترخيص .

المادة 91

يسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة ان يعاد الكشف الطبي عليه اذا لم تثبت لياقته طبيا في الكشف الاول ، ويعاد الكشف خلال المدة التي تحددها سلطة الترخيص على الا يزيد عدد مرات الكشف على ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع اول كشف ، فإذا لم تثبت لياقته بعد الكشف الثالث فلا يعاد الكشف الطبي عليه الا بعد مدة لا تقل عن سنة .

المادة 92

يشترط لمنح رخصة القيادة ان يجتاز طالبها فحص القيادة الذي يجريه القسم المختص بسلطة الترخيص وفقا للشروط والقواعد و الاجراءات المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 93

يكون فحص القيادة نظريا وعمليا وفقا للنموذج الذي تعده سلطة الترخيص .

المادة 94

يجري اختبار طالب الرخصة نظريا في قواعد المرور وآدابه وعلامات و اشارات السير ويكون هذا الاختبار تحريريا او شفويا ويجوز اعادة هذا الاختبار لمن لا ينجح .

المادة 95

اذا اجتاز طالب الرخصة الامتحان النظري يجري اختباره عمليا وفقا لخطة الاختبار التي تعدها سلطة الترخيص على ان تشمل الخطوات الآتية :

1) تشغيل المحرك .

2) انطلاق المركبة الى الامام والى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات .

3) استعمال ناقل الحركة (الجير) عند بدء الانطلاق و اثناء السير .

4) التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات .

5) صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين مركبات اخرى وعلى المنحدرات وبين اشارات او خطوط محددة .

6) الخروج من مسار الطريق الى مسار اخر والانعطاف يمينا ويسارا .

7) استعمال الاشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل اوضاع السير .

8) الالتزام بما توجبه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور و الاشارات التي يقوم بها قائد مركبة اخرى ومدى الانتباه والاستجابة الى تعليمات وأوامر الفاحص .

9) اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدوارات .

10) دوران المركبة في حيز محدود من الطريق .

12) ترك المركبة ووقوفها على المرتفعات .

13) استعمال مكابح فرامل اليد .

14) استعمال المرايا الجانبية والوسطية .

15) ترك مسافة بين السيارة والسيارة الامامية .

16) اي اختبار اخر تقرره سلطة الترخيص يتطلب الامر ادخاله كنظام لفحص سائقي المركبات .

المادة 96

يجري الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها .

المادة 97

يعطي لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة و اشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في ادائها ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على 75% من مجموع الدرجات .

ويعتبر الطالب راسبا في أي من الحالات الآتية :-

1) اذا سبب خطرا فعليا على نفسه او على الاخرين .

Mahmoud helmy

2) اذا سبب خطرا محتملا على نفسه او على الاخرين ، ويعد من قبيل ذلك ما يأتي :

أ) اذا لمست اطراف جسم المركبة او عجلاتها الحدود او الحواجز الموضوعة .

ب) اذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها .

ج) اذا اخطأ في عملية تغيير ناقل الحركة (الجير) .

د) اذا لم يتمكن من ايقاف المركبة او صفها في المكان الذي يحدد له .

هـ) اذا خالف اشارات المرور وعلامات المرور .

و) اذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة الية الارض اثناء السير .

3) اذا كان تجنب الخطر الفعلي او المحتمل نتيجة تدخل الفاحص شفويا او عمليا في القيادة اثناء الفحص .

المادة 98

اذا لم يجتز طالب الرخصة اختبارات فحص القيادة المنصوص عليها في المواد السابقة تحدد لجنة الاختبار تاريخا لاحقا لإعادة اختباره .

ويجوز لطالب الترخيص ان يطلب اعادة اختباره من قبل لجنة اخرى تشكلها سلطة الترخيص لهذا الغرض .

المادة 99

تلغى معاملة المتقدم للحصول على رخصة قيادة اذا لم يتقدم للفحص خلال ستة اشهر من تاريخ اخر موعد للفحص حدد له .

المادة 100

بعد اتمام جميع الاجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة تصدر الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود اي مانع قانوني اخر ، وتقيد الرخصة برقم متسلسل .

المادة 101

على صاحب رخصة القيادة الاخطار بتغيير اقامته او اي من بياناتها خلال اسبوعين وعلى سلطة الترخيص تسجيل البيانات الجديدة في الملفات والسجلات .

المادة 102

يقدم طلب تجديد رخصة القيادة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ويرفق بما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام قانون السير والمرور ولائحته و قراراته التنفيذية ان وجدت ويقدم غير المواطنين سند اثبات اقامتهم .

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .

المادة 103

يجوز ان تصدر نسخة بديلة من رخصة القيادة المفقودة او التالفة الى صاحبها اذا فقدت او تلفت وعلى صاحبها ان يتقدم خلال (15) خمسة عشر يوما الى سلطة الترخيص بطلب بدل منها وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة او التالفة بعد اتخاذ التدابير الامنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك ، وتسلم الرخصة التالفة وكذلك المفقودة في حالة العثور عليها .

المادة 104

تتولي اندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص اصدار رخص القيادة الدولية على النماذج المعتمدة ، وذلك بالشروط الاتية :

1) ان يكون طالب الرخصة مواطنا او اجنبيا مقيما في الدولة وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة .

2) ان يكون طالب الرخصة حاصلا على رخصة قيادة طبقا لأحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة ، وأن تكون الرخصة سارية المفعول .

المادة 105

تصدر رخصة القيادة الدولية حسب نوع الرخصة الوطنية الحاصل عليها طالب الرخصة وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط .

ولا تجيز الرخصة الدولية الصادرة من الدولة قيادة المركبات فيها .

المادة 106

على اندية السيارات المخولة اصدار رخص القيادة الدولية تسجيل ما تصدره من رخص في سجل خاص يدون فيه الرقم المسلسل للرخصة وتاريخ اصدارها واسم وجنسية من صدرت له ونوع ورقم وتاريخ اصدار رخصة القيادة الصادرة من سلطة الترخيص بالدولة ، وتخطر سلطة الترخيص بما يصدر من هذه الرخص وما يتم من تجديدات عليها وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

ولسلطة الترخيص التحقق من صحة اجراءات اصدار الرخص الدولية .

المادة 107

يجوز لسلطة الترخيص ان تخول اندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص بالدولة اصدار دفاتر المرور الدولية (ترب تكيت) الصالحة للعمل في دولة او دول اخرى وذلك بالشروط الاتية :

1) ان تكون المركبة المطلوب لها الدفتر مسجلة بالدولة وتحمل شهادة تسجيل ورخصة سارية المفعول خلال مدة سريان الدفتر .

2) ان يحمل قائد المركبة رخصة قيادة دولية صادرة في الدولة .

3) ان تصدر سلطة الترخيص شهادة عدم ممانعة .

المادة 108

تصدر دفاتر المرور الدولية على النماذج المعتمدة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط .

وعلى الجهة التي اصدرت الدفتر ان تخطر سلطة الترخيص المسجلة بها المركبة بالدفاتر التي تصدرها وبالبيانات المتعلقة بالمركبة ، ويؤشر بتلك البيانات في سجلات المركبة ولسلطة الترخيص التحقق من صحة هذه الدفاتر وبياناتها .

الفصل الثاني - تصاريح تعليم القيادة وقيادة بعض انواع المركبات (109 – 116)

المادة 109

لا يجوز لأي شخص ان يعلم شخصا اخر قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص ، ويكون مسئولا عن مراعاة احكام القانون وهذه اللائحة اثناء عملية التعليم والا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على طريق ضمن المناطق الاهلة ما لم يكن مقتنعا بأن في مقدور المتدرب احكام ضبط المركبة والسيطرة عليها .

كما لا يجوز لأي شخص ان يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية الا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص وذلك لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد . وعليه ان يحمل تصريح التعليم اثناء تدريبه على القيادة ، ويحظر اصطحاب غير المتدرب والمعلم بالمركبة اثناء التدريب

المادة 110

يشترط للحصول على تصريح لتعليم قيادة السيارة (المعلم او المدرب) ما يأتي :

1) ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من ذات فئة المركبات التي يتولى التعليم عليها .

2) ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او ضبط يقود السيارة وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات والمؤثرات العقلية .

3) اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات وقواعد المرور و ادابه وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم .

4) اجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية .

المادة 111

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة اجرة ما يأتي :-

1) ان يكون مواطنا .

ويجوز استثناء منح تصريح لقيادتها لغير المواطنين وذلك عند الضرورة و بشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح .

2) ان يكون حاصلا على رخصة قيادة ،ومضى على حصوله عليها مدة ثلاثة اشهر على الاقل دون ان يرتكب خلالها حوداث مرور بليغة او متوسطة ، والا مددت المدة ثلاثة اشهر اخرى .

3) ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او ضبط او ادين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

4) الالمام بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق و الاحياء والمرافق العامة في الامارة التي يرخص له فيها .

5) اجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية .

المادة 112

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة الحافلات الثقيلة ما يأتي :-

1) ان يكون مواطنا .

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة اصدار تصريح بقيادة الحافلات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة او شركة وطنية او لدى مواطن لقيادة حافلاتهم فقط ، وتنتهي صلاحية التصريح اذا ترك العمل بهذه المؤسسة او الشركة او لدى المواطن .

2) ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من ذات الفئة .

3) ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او ضبط او ادين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات او المخدرات والمؤثرات العقلية .

4) الالمام بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق و الاحياء والمرافق العامة في الامارة التي يرخص له فيها .

5) اجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية .

المادة 113

يجب على طالب اي نوع من التصاريح المذكورة في المواد (110) و (111) و (112) ان يقدم صحيفة الحالة الجنائية ، كما يجب تقديمها ايضا عند كل تجديد .

وتسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بعد التأكد من توافر جميع الشروط .

المادة 114

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة المركبات الثقيلة ما يأتي :-

1) ان يكون مواطنا .

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة اصدار تصريح لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة او شركة وطنية او لدى مواطن لقيادة مركباتهم فقط ، وتنتهي صلاحية التصريح اذا ترك العمل بهذه المؤسسة او الشركة او لدى المواطن .

2) ان يكون حاصلا على رخصة قيادة من ذات الفئة .

3) اجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية .

4) ألا يكون قد ضبط او ادين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات او المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة 115

يقدم طلب اي تصريح من التصاريح المذكورة في هذا الفصل او تجديده على النموذج المعد لذلك ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقا عليه صورة حاملة بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة ويجب حمل التصريح اثناء القيادة او التعليم .

المادة 116

يستثنى من تطبيق احكام هذا الفصل :

1) افراد القوات المسلحة والشرطة عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة ان يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية .

2) سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد اجنبي و المستثناه من احكام التسجيل والترخيص عند قيادتهم تلك المركبات شريطة ان تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد او رخص قيادة دولية وسارية تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في البلاد سواء كان ذلك للعبور او الزيارة او لمهمة محددة .

الفصل الثالث - مدار س تعليم قيادة المركبات (117 – 123)

المادة 117

يشترط للترخيص بفتح مدرسة تعليم قيادة المركبات ان يكون صاحبها مواطنا وان يحصل على تصريح من سلطة الترخيص لمزاولة هذه المهنة وان يتمتع مديرها بحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

المادة 118

تلتزم مدارس التعليم بأن تستخدم في تعليم القيادة مركبات مرخص بها من سلطة الترخيص ويشترط لترخيص مركبة التعليم ان تكون مزودة بمايأتي :

1) اجهزة تشغيل وفرامل اضافية .

2) لافتة على سقف السيارة للدلالة على انها مخصصة للتدريب وللدلالة على اسم المعهد او المدرسة العائدة اليها السيارة .

3) ان تحمل المركبة بصورة بارزة في مقدمتها ومؤخرتها لوحة اضافية بيضاء محرر عليها باللون الاحمر حرفين احدهما باللغة العربية (ت) و الاخر باللغة اللاتينية (L) لا يقل طول الحرف الواحد عن عشرة سنتيمترات .

4) اية اشتراطات اخرى تحددها سلطة الترخيص .

المادة 119

يشترط لإنشاء مدرسة تعليم قيادة المركبات ما يأتي :-

1) اعداد منهج تعليمي مفصل ، تعتمده سلطة الترخيص .

2) تجهيز سيارات التعليم على النحو المنصوص عليه في المادة (118) .

3) تعيين مدرب فني او اكثر يكون حاصلا على تصريح من سلطة الترخيص .

4) تخصيص مدرس او اكثر لديه القدرة على شرح قانون السير والمرور والقرارات الصادرة تنفيذا له .

5) ان تزود المتدرب لديها بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء تدريبه واستعداده لأداء الاختبار الذي تجريه سلطة الترخيص .

المادة 120

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة تعليم قيادة للسيارات على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص مرفقا به ما يأتي :-

1) ما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته مع تقديم صحيفة الحالة الجنائية .

2) رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناها و اماكن التعليم النظري .

3) بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم .

4) مناهج التعليم والتدريب .

5) بيان بمصروفات التعليم التي يجري تحديدها بالاتفاق مع سلطة الترخيص .

المادة 121

يصدر الترخيص بعد معاينة الاماكن والسيارات والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الاخرى .

وعلى مدارس التعليم القائمة ان تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

المادة 122

في حالة مخالفة هذه الشروط او اي حكم من احكام قانون السير والمرور او اي قرار من قراراته التنفيذية تنذر المدرسة المخالفة لإزالة اسباب المخالفة خلال مهلة لا تجاوز ستة اشهر والا جاز لسلطة الترخيص ان تطلب من السلطات المختصة غلق المدرسة اداريا او الغاء ترخيصها.

المادة 123

يجوز لسلطة الترخيص ان ترخص للمؤسسات او الشركات في تعليم موظفيها وعمالها القيادة داخل منشأتها مع مراعاة الشروط الاتية :-

1) ان تكون مركبات التعليم مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وان تكون مسجلة ومرخصة باسم الشركة او المؤسسة ، و الا يزيد عدد المركبات المرخص بها للتدريب على مركبتين .

2) ان يكون عدد المطلوب تعليمهم كافيا لتطبيق هذا النظام وان يحمل كل متعلم تصريح قيادة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

3) ان تخصص المؤسسة او الشركة شخصا او اثنين على الاكثر من موظفيها او عمالها لتولي مهمة التعليم ، ويشترط بالنسبة لهما ما يشترط في معلم القيادة من الشروط الواردة بهذه اللائحة .

4) تصدر رخص القيادة للتعليم لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ووفقا لأحكامها على ان يكون التعليم مقصورا على سيارات الشركة او المؤسسة المرخص لها فقط وعلى موظفيها وعمالها وإثناء فترة الدوام الرسمي وداخل منشآت الشركة او المؤسسة ويعتبر الترخيص منتهيا بانتهاء المهمة المكلف بها المعلم في المؤسسة او الشركة .

(الغيت بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2017م – الصادر بتاريخ 15-03-2017 ميلادية – الموافق 1438 /16/6 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 613 بتاريخ 30-03-2017 - التاريخ الفعلي : 15-06-2017)

الباب الثالث - فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية (124 – 186)

الفصل الاول - احكام عامة (124 – 149)

المادة 124

لا يجوز قيادة اي مركبة ميكانيكية او السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له و احكام هذه اللائحة .

المادة 125

يشترط لترخيص المركبة ان تكون مصممة ومصنعة وفق مواصفات الامن والمتانة التي تحددها دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة

المادة 126

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية من مالك المركبة او ممن ينوب عنه ، محررا على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة 127

يرفق بطلب الترخيص المستندات الاتية :-

1) ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته .

2) ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيصها .

3) المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وذلك في الاحوال التى يلزم فيها قانونا تعيين ممثل للمالك .

4) النموذج الخاص بطلب الفحص الفنى .

5) وثيقة تأمين من حوادث المركبة تقديم الوثيقة بعد اجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة .

6) صورة من رخصة مزاولة النشاط التجاري وذلك اذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها ستخصص لخدمة الجمهور او يسمح باستخدامها لهذا الغرض .

المادة 128

Mahmoud helmy

يقبل لإثبات شخصية مالك المركبة المواطن جواز السفر او خلاصة القيد او بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة .

ويقبل لإثبات شخصية محل اقامة الاجنبي مالك المركبة جواز سفر ساري المفعول و اقامة صالحة بالبلاد وشهادة معتمدة من جهة العمل .

المادة 129

يقبل لإثبات ملكية المركبة احد المستندات الاتية :-

1) عقد شرائها الصادر من المصنع او من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالدولة .

2) المستند المتضمن التصرف القانوني الناقل للملكية في غير الحالات المذكورة في البند السابق مصدقا على توقيع المتصرف لدى كاتب العدل او موقعا على العقد من المالك امام الموظف المختص بسلطة الترخيص بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر .

3) القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة .

4) المستندات القانونية بإثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة اذا كان سبب ايلولة ملكية المركبة من الميراث ، مع ارفاق اقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة .

5) صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بشأن ملكية المركبة .

المادة 130

في الاحوال التي ينص قانون السير والمرور او اي قانون اخر على تعيين ممثل للمالك يقبل احد المستندات الاتية :-

1) اذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم اقرار منهم بتعين احدهم مسئولا عن ادراتها .

2) اذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب تقديم ما يفيد تعيين الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي للشخص الطبيعي المسئول عن المركبة ووظيفته وصفته .

3) المستند الرسمي بتعيين الولي او الوصي او القيم على مالك المركبة اذا كان مالكها ناقص الاهلية او مفقودا .

4) صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة او اقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك اذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة .

Mahmoudhelmy

المادة 131

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بسلطة الترخيص .

المادة 132

تخضع المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبات تجديد الترخيص للفحص الفني في الوقت والمكان اللذين تعيينهما سلطة الترخيص .

ويعفى من الفحص المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع لمدة سنتين من تاريخ ترخيصها لأول مرة ، مال تقدر سلطة الترخيص اجراء الفحص الفني للأسباب التي تراها .

المادة 133

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها جميع الشروط التي تتطلبها احكام كل من قانون السير والمرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون وخاصة التحقق من استيفائها شروط الامن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في اي تنظيم قانوني اخر ويتم تحديد وزن المركبة وعدد الركاب او مقدار حمولتها وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج ، ويجب اثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح .

المادة 134

اذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لأي شرط من شروط الامن والمتانة او اي شرط اخر يستلزمه اي قانون اخر يسجل ذلك على نموذج الفحص الفني ويخطر صاحب الطلب برفض طلبه مع بيان الاسباب .

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه الى سلطة الترخيص خلال عشرة ايام ويتعين في هذه الحالة اعادة الفحص بمعرفة فاحص اخر على ذات النموذج ويكون القرار الصادر بنتيجة الفحص المعاد نهائيا .

المادة 135

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي من سلطة الترخيص بالإمارة التي يقع فيها محل اقامة طالب الترخيص ويذكر في ملف الترخيص البيانات الاتية :

1) اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته .

2) اسم من يمثله قانونا ان وجد وعنوانه وجنسيته ومهنته .

3) اسم الحائز للمركبة ان كان غير المالك .

4) رقم لوحات السيارة .

5) نوع المركبة

6) سنة صنعها .

7) لونها .

8) وصفها .

9) الغرض الذي تستعمل فيه .

10) رقم القاعدة .

11) رقم المحرك .

12) وزن المركبة .

13) عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة .

14) الحد الاقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).

15) غير ذلك من البيانات الجوهرية الاخرى الخاصة بنوع المركبة .

16) اي بيانات اخرى تراها سلطة الترخيص ضرورية .

المادة 136

تكون مدة سريان ترخيص المركبة سنة واحدة قابلة للتجديد وتكون هذه المدة سنتين بالنسبة للمركبة الخفيفة الجديدة الصنع من تاريخ ترخيصها لأول مرة ، وعند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده خلال شهر من انتهائه شريطة ان يكون التأمين ساري المفعول خلال هذه المدة .

المادة 137

Mahmoud helmy

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الترخيص ونتيجة الفحص الفني بما يفيد صلاحية المركبة للسير وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات التي ارتكبها مقدم الطلب داخل الدولة وكذلك وثيقة التأمين ضد حوادث المركبة وبشرط ان يكون التأمين ساري المفعول لمدة التجديد .

المادة 138

في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الاصلي خلال اربعة عشر يوما اخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك مرفقا بأخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية ،

ويجب على المالك الجديد خلال اربعة عشر يوما ان يقدم طلب نقل الملكية للقسم المختص بسلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به ترخيص تسيير المركبة وسند نقل الملكية والمستندات الخاصة بإثبات شخصية المالك الجديد ومحل اقامته وصفته وجنسيته وكذلك وثيقة التأمين على حوادث المركبة لمصلحة الغير على الاقل وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات المرتكبة داخل الدولة حتى تاريخ طلب نقل الملكية ، ويظل صاحب الرخصة الاولى محملا بالتزامات المركبة الى ان يتم نقل الترخيص الى الطرف الاخر .

المادة 139

على مالك المركبة او من يمثله قانونا ان يخطر سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوما في حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة مع تقديم سند مقبول لإثبات عنوانه الجديد .

المادة 140

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف انواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى احكام هذه اللائحة باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص .

ولا يجوز تعديل هيكل المركبة الميكانيكية او تغيير لونها الا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية ان يطلب من سلطة الترخيص معاينة المركبة عقب اجراء اي تعديل جوهري في محركها او هيكلها او تغيير لونها .

وتقدم المركبة للفحص الفني في اي حالة من حالات التغيير المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط المتانة والأمن .

المادة 141

على مالك المركبة او من يمثله قانونا اخطار سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوما في حالة فقد ترخيص المركبة الالية او تلفه كذلك في حالة فقد او تلف اللوحات المعدنية او واحدة منها مع طلب الحصول على بدل تالف او فاقد ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة .

المادة 142

اذا كانت المركبة موجودة خارج الدولة وقت حلول موعد تجديد ترخيصها فيتم التجديد في موعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي او شهادة التسجيل الدولية شريطة فحصها وتأمينها في لتلك الدولة ان امكن ذلك ويصدق الفحص من سفارة الدولة في ذلك البلد ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابة الى وجوب مراجعة سلطة الترخيص فور وصول المركبة الى الدولة لتقديم وثيقة التأمين طبقا للقانون .

المادة 143

يشترط لترخيص اية مركبة ميكانيكية ، او تجديد ترخيصها طبقا لإحكام قانون السير والمرور ان يكون مؤمنا عليها لمصلحة الغير على الاقل .

المادة 144

مع عدم الاخلال بالقواعد والإحكام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عبر البلاد العربية لا يجوز لشركات التأمين العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة ان ترفض تأمين مركبة الية ثبت من الفحص الفني المحدد وفقا لإحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة صلاحيتها للسير .

المادة 145

على جميع المركبات الالية الوافدة الى اراضي الدولة او المارة بها تحمل وثيقة تأمين سارية وتعتبر مستوفية لهذا الشرط :

1) المركبات الالية التي تحمل وثائق تأمين تغطي المسؤولية عن الحوادث التي قد تقع فوق اراضي الدولة .

2) المركبات الالية التي تحمل وثائق التأمين الموحد الصادرة بموجب اتفاقية التأمين الموحدة عبر البلاد العربية .

3) المركبات الالية التي يجري التأمين عليه بمراكز الدخول الى الدولة وفقا للنظم المعمول بها ، وفي تطبيق احكام هذه الفقرة على شركات التأمين العاملة في مراكز الدخول الالتزام بتعريفة اسعار التأمين للمدد القصيرة المحددة بالنظم الصادرة في هذا الشأن .

المادة 146

يجب ان تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة .

المادة 147

يجب ان تغطي فترة سريان وثيقة التأمين على المركبة الالية مدة ترخيصها وحتى نهاية الثلاثين يوما التالية لمدة الترخيص .

وبالنسبة للمركبات المخصصة للتأجير ومركبات النقل العام وتعليم القيادة يجب ان تتضمن الوثيقة النص على ان المركبة مؤمن عليها لمصلحة الغير بمن فيهم سائقيها .

ويشمل التأمين لمصلحة سائقي هذه المركبات تغطية مسئوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الاضرار الجسمانية او الخسائر المادية .

المادة 148

ليس للمؤمن ان يدرج في وثيقة التأمين اي شرط يقلل او يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة او الاصابة البدنية او الاضرار المادية .

المادة 149

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع اعادة الوثيقة الاولى للمؤمن له

الفصل الثاني - احكام استثنائية (150 – 165)

المادة 150

تستثنى من احكام تسجيل وترخيص المركبات :-

1) مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات .

2) المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

3) المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل ارقامها .

4) المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الاجانب وذلك بالشروط التي تحددها سلطة الترخيص .

5) سيارات الركوب والبضائع المرخصة في اية دولة اجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والاوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون السير والمرور .

6) المركبات الميكانيكية التي تحمل ارقاما تجارية وذلك بالشروط التي تحددها سلطة الترخيص .

المادة 151

يجري تسجيل وترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الاميرى بكل امارة وكذلك المركبات الحكومية وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وقرارات وتعليمات وزير الداخلية الصادرة في هذا الشأن .

المادة 152

1- تخضع جميع المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لشروط فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية الواردة في قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (132) بخصوص المركبات الخفيفة الجديدة الصنع تستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص ويتم تسجيلها وترخيصها لمدة سنة قابلة للتجديد.

3-يشرط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها أن يكون مؤمناً لمصلحة الغير على الأقل.

4- يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بسلطة الترخيص.

5- تقدم طلبات ترخيص المركبات المنصوص عليها في المادة (151) من اللائحة من الموظف المختص بكل جهة وتعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص .

(مستبدلة بموجب القرار الوزاري رقم 360 لسنة 2003م - الصادر بتاريخ 1-03-2003 ميلادية – الموافق 30-3-1424 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 399 – بتاريخ 30-6-2003)

المادة 153

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة لمركبات الهيئات السياسية والقنصلية والجهات الدولية العاملة بالدولة مستوفاة المستندات المطلوبة حسب نوع المركبة ومرفقة برسالة من وزارة الخارجية تتضمن تحديدا للصفة الدبلوماسية او القنصلية لطالب الترخيص اضافة الى كتاب صادر من الجهة المعنية تتضمن بيانات عن شخصية المالك وصفته ومحل اقامته وملكيته للمركبة .

المادة 154

يشترط لإعفاء المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الاجانب من احكام التسجيل والترخيص المقررة قانونا ما يأتي :-

1) ان تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الاصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الدولة وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد .

2) تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه المركبات .

3) عدم الاخلال بصفة السياحة او العبور .

4) الا تزيد مدة سريان الاعفاء على ثلاثة اشهر يتعين بعدها مراجعة سلطة الترخيص .

المادة 155

لسلطة الترخيص ان تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية او لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات ، وتجيز هذه الرخصة تجربة اي مركبة بعد تمام الصنع او لدى استيرادها او عرضها للبيع على ان تحمل المركبة في هذه الحالة لوحة ارقام تجارية .

المادة 156

يجوز تسليم لوحات الارقام التجارية مع الاعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات او الاتجار فيها او استيرادها او تصديرها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة في السجل التجاري ويلتزم بتسجيل ارقام هذه اللوحات بسجل خاص بأرقام مسلسلة موقع ومعتمد من سلطة الترخيص ويوضح فيه بيانات المركبات التي تستخدم هذه اللوحات وبيانات مستخدميها وتاريخ و ميعاد الاستخدام ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الاغراض الاتية :-

1) انتقال المركبة من مكان الوصول او المصنع الى المحل التجاري .

2) تجربة المركبة امام المشتري او بمعرفته .

3) انتقال المركبة الى مقر سلطة الترخيص لترخيصها .

4) انتقال المركبة من مقر سلطة الترخيص الى مكان محدد في حالة عدم اتمام اجراءات الترخيص .

5) الاغراض الاخرى المماثلة التي تقرها سلطة الترخيص .

وعند مخالفة شروط تسليم اللوحات او استعمال المركبة في غير الاغراض المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مخالفة .

المادة 157

يكون منح الرخص المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والإجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الاتية :-

1) مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل اقامة طالب الرخصة .

2) مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري .

3) رخصة المحل التجاري او المصنع .

4) وثيقة التأمين ضد حوادث المركبات طبقا للقانون .

المادة 158

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (الحافلات) بالإضافة الى الشروط العامة ما يأتي :-

1) تقديم موافقة رسمية من السلطات المختصة على اصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة .

2) تقديم اقرار ببيان خط سير الحافلة ومواعيد خدمتها .

3) تقديم بيان بالأجور وذلك في حالة عدم وجود قرار من السلطات المختصة بتحديد تلك الاجور .

ويحق لسلطة الترخيص ادخال تعديل على البيانات الواردة في البندين (2 ، 3) من هذه المادة فإذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للسلطة المذكورة رفض اصدار الترخيص .

المادة 159

يكون الترخيص لمركبات نقل طلبة المدارس في الحالتين الاتيتين :

Mahmoud helmy

1) للمدرسة التي تطلب الترخيص بنقل الطلبة المقيدين لها .

2) لمتعهد نقل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة او المدارس التي يلتزم بنقل طلابها وان يكون هذا العقد معتمدا من وزارة التربية والتعليم . ويصدر الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد ويعتبر الترخيص ملغيا بانتهاء العقد قبل مدته .

المادة 160

يشترط لترخيص سيارات نقل الركاب الخاص (حافلة خاصة لنقل الموظفين والعاملين) ان يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة يثبت ان لديه عددا من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب الحافلة التي يطلب الترخيص بتسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير اجر .

المادة 161

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية الا للهيئات السياحية وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية المعتمدة من الجهات المختصة ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية ان ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة (160) او اذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين او تقديم خدمات لازمة للرحلات .

المادة 162

يشترط للترخيص بناقلة المعاقين او المركبة التي يرخص لهم بقيادتها ان تكون مصممة ومصنوعة ومزودة بالأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير اعاقة قائدها او قدرته على القيادة وفقا للأصول الفنية .

ويلزم ان يقدم طالب الترخيص تقريرا طبيا من طبيب حكومي او طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يفيد كفاية تصميم الناقلة او المركبة او الاجهزة المزودة لإزالة اعاقة قيادتها .

المادة 163

يشترط لترخيص مركبات شحن عام للأشياء والحيوانات ان يكون المالك مواطنا ممن يزاول هذا النشاط وان يقدم موافقة السلطة المختصة بالإشراف على النشاط المذكور .

ولا يجوز تسجيل او ترخيص او تجديد ترخيص مركبات الشحن الا بعد اثبات الطالب ان طبيعة مهنته او عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة .

المادة 164

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة السلطات المختصة .

المادة 165

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية او الانشائية او الزراعية ما يأتي :-

1) ان يكون المالك ممن يزاول نشاطا يحتاج تسيير هذه المركبة .

2) ان يقدم موافقة السلطات المختصة .

ولا يجوز نقل ركاب في اي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص .

ويقتصر تشغيل هذه المركبات على اماكن العمل ولا تسير في الطرق العامة الا بقصد انتقالها من والى اماكن العمل او في حالات الضرورة القصوى .

الفصل الثالث - اللوحات المعدنية (166 – 172)

المادة 166

تصنف لوحات المركبات على النحو الاتي :

1) لوحات ديوان رئيس الدولة والديوان الاميرى بكل امارة .

2) اللوحات الخصوصية وتصرف للمركبات الاتية :-

أ) المركبات المملوكة للجهات الحكومية .

ب) السيارة الخاصة .

ج) سيارات نقل خاص للركاب (حافلات خاصة) .

د) للمركبات الصناعية و الانشائية والزراعية الخاصة .

هـ) سيارة سياحية .

و) سيارة نقل خاص (شاحنة) .

Mahmoud hemy

3) اللوحات العمومية وتصرف للمركبات الاتية :-

أ) سيارة الاجرة .

ب) سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة) .

ج) الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام .

د)المركبات الصناعية و الانشائية والزراعية العامة .

هـ) السيارة الشاحنة العمومية المعدة لنقل الاشياء والحيوانات .

4) لوحات هيئات سياسية وتصرف لمركبات الموظفين الاجانب في الهيئات الدبلوماسية ومن في حكمهم .

5) لوحات هيئات قنصلية وتصرف لمركبات الموظفين الاجانب بالهيئات القنصلية ومن في حكمهم .

6) لوحات المنظمات الدولية وتصرف لمركبات الموظفين الاجانب في المنظمات الدولية ومن في حكمهم .

7) لوحات دراجة وتصرف للدراجات الالية .

8) لوحات الارقام التجارية وتشمل لوحات المعارض ولوحات التصدير ولوحات الاستيراد .

المادة 167

تقوم سلطة الترخيص بتحديد مواصفات كل نوع من انواع اللوحات المقررة قانونا .

المادة 168

تصرف لكل مركبة لوحتان تثبت احداهما في مقدمة المركبة و الاخرى في مؤخرتها على ان يكون ذلك في مكان ظاهر ، وتعامل المقطورة وشبه المقطورة مع المركبة كوحدة واحدة .

المادة 169

تحمل المقطورة وشبه المقطورة رقم المركبة القاطرة ويجب ان توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة ، ويجوز التصريح للشركات التي تملك اكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على ان تكتب هذه الارقام بوضوح على الجوانب مع ايضاح اسم الشركة وتسجل هذه الارقام بموافقة سلطة الترخيص .

المادة 170

لا يجوز قيادة اي مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحات الارقام الصادرة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة 171

على المرخص له اعادة اللوحات الى سلطة الترخيص وذلك في الحالات الاتية /-

1) عند انتهاء مدة الترخيص مع عدم الرغبة في التجديد او عند وجود مانع من التجديد .

2) عند الاستغناء عن تسيير المركبة قبل انتهاء مدة الترخيص .

3) عند سحب الترخيص او الغائه او الامر بسحب اللوحات او مصادرتها .

وتكون اعادة اللوحات الى القسم المختص بسلطة الترخيص كما يجوز تسليمها الى السفارات وقنصليات الدولة بالخارج .

المادة 172

يجوز التصريح بتصنيع لوحات بدل المفقودة او التالفة في حالة فقدها او سرقتها او تلفها ، ويلزم اخطار سلطة الترخيص بسرقة اللوحات او فقدها فور العلم بذلك ، وتصرف لوحة او لوحات بدل الفاقد او التالف بناء على طلب صاحب الشأن بعد اتخاذ التدابير الامنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص .

الفصل الرابع - الشروط الفنية للمركبات (173 – 186)

المادة 173

يشترط ان تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه اصول الفن والصناعة وان تكون جميع اجزائها متينة وسليمة ومثبته تثبيتا تاما .

كما يجب ان تكون المركبة دائما في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الامن والمتانة المقررة في هذه اللائحة او في اي تنظيم قانوني اخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها او ركابها او مستعملي الطريق او تسبب ضررا للطرق او الاملاك العامة او الخاصة .

المادة 174

يشترط ان تكون قاعدة (شاسي) المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها ، ولا يجوز عمل وصلات او لحامات في اجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا بموافقة سلطة الترخيص ويجب ان يكون رقم القاعدة (الشاسي) المميز لها مدموغا او مثبتا عليها في مكان ظاهر

المادة 175

يشترط ان يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الاقصى لها وان يثبت المحرك تثبيتا متينا على الحمالات الخاصة به وان يكون رقمه مدموغا او مثبتا عليه ، ويجب ان يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة او بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق .

المادة 176

يشترط ان تكون خزانات الوقود و الانابيب الموصلة بين اجهزة الدورة سليمة ولا تسمح بتسرب الوقود منها وان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وان تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وان تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادي ومزودة بجهاز لمنع التلوث وتخفيض صوت عادم الغازات (اكزوست) ويشترط الا تجاوز مركبات الغازات والأبخرة المنبعثة من السيارات النسب التي تحددها السلطة المختصة ، وان تتجه ماسورة العادم في الشاحنات والمعدات الثقيلة الى اعلى بحيث ترتفع فوهتها اعلى من مستوى كابينة القيادة .

المادة 177

يشترط ان يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة (الشاسي) تثبيتا متينا وان تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الامام والى اليمين والى اليسار والخلف بحيث يتمكن من القيادة بكل امن وسلامة ، ويجب ان تكون الابواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند اغلاقها وان تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب ان يكون الزجاج من النوع المأمون ومن مادة شفافة لا تغير شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ويجب ان يكون جسم السيارة مطليا طبقا للمواصفات التي تحددها سلطة الترخيص .

المادة 178

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة انارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ، ولا يسمح بحجبها او بإبطال مفعولها بأي جزء من اجزاء المركبة او حمولتها كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها على ان تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وان تتوزع على النحو التالي :-

1) النور العالي (الانوار الكاشفة) وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا .

2) النور المنخفض (نور التلاقي) وهو الذي يضئ امامها لمسافة محدودة دون ان يتسبب في ابهار السائقين القادمين في الاتجاه المقابل .

3) انوار الموضع وهي الانوار الامامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الامام والخلف من مسافة 300 متر في الجو الصحو ليلا وتكون هذه الانوار باللون الابيض او الاصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة و الاحمر في كل من الجانبين بالمؤخرة .

4) نور المكابح (الفرامل) ويكون باللون الاحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين بحيث يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة وتكون رؤيته واضحة ليلا ونهارا .

5) نور ابيض لإنارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة .

6) نور مزدوج ابيض بمؤخرة المركبة يعمل تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير الى الخلف .

7) انوار الاشارة وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين او اليسار وفي حالة الوقوف الطارئ ، ويجب ان تكون هذه الانوار على كل من الجانبين ومن الامام والخلف ويسهل رؤيتها ليلا ونهارا .

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية و اخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة .

وتجهز الدراجات الالية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق امامها ليلا ، و اخر خلفها و اذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبين في مقدمة العربة ومؤخرتها .

وتجهز الدرجات العادية بمصباح رئيسي ومصباح احمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها .

وتجهز العربات التي تجرها حيوانات بأضاءة حمراء من الخلف كافية لتنبيه الغير .

المادة 179

تجهز المركبة بجهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة ولا يجوز ان يكون متعدد النغمات او من اجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والإطفاء والإسعاف وغيرها) او من اي نوع لا تعتمده سلطة الترخيص .

المادة 180

تجهز المركبة بحاجز تصادم امامي و اخر خلفي ويكونان مثبتين بالقاعدة (الشاسي) تثبيتا قويا وان يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منهما وتجهز المركبات الثقيلة بطريقة لا تسمح بانحشار المركبات الخفيفة تحتها في حالات التصادم .

كما تجهز المقاعد الامامية للمركبة بأحزمة امان .

المادة 181

تجهز المركبة بدولاب (عجلة) احتياطي منفوخ وصالح للاستعمال وجهاز رافع للمركبة وأدوات لإجراء التصليح الطارئ .

المادة 182

تجهز مركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة بالة اطفاء حريق مناسبة وصالحة للاستعمال .

كما تزود مركبات الشرطة والنقل العام وأجرة بأجهزة اطفاء صالحة للاستعمال في متناول قائد المركبة ، ويجب الا تقل اجهزة الاطفاء في الحافلات عن جهازين صالحين للاستعمال احدهما في متناول قائد الحافلة .

ويجوز لسلطة الترخيص ان تشترط تزويد المركبات غير المنصوص عليها في هذا المادة بآلة او جهاز اطفاء حريق مناسب وصالح للاستعمال .

المادة 183

لا يجوز وضع اضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس او انوار عاكسة او مصابيح اضافية او لوحات ارقام تختلف عن تلك التي تصدرها او تعتمدها سلطة الترخيص .

المادة 184

مع مراعاة الشروط الفنية العامة الواردة في البند اولا من هذا الفصل يجب التقييد بالشروط الفنية الخاصة بأنواع المركبات الواردة في المواد التالية .

المادة 185

يجب ان يتوافر في سيارات الاجرة بجميع انواعها الشروط الاتية :

1) ان يكون لها اربعة ابواب اثنان في كل جانب .

2) ان تكون المقاعد مريحة ونظيفة .

3) ان تجهز السيارة من الداخل بإنارة كهربائية .

4) ان تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال .

5) ان تكتب ارقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح وكذلك على لوحتين صغيرتين بالداخل ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (73) من هذه اللائحة .

6) ان توضع لوحة اعلى السيارة مكتوب عليها كلمة (اجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الاجرة تحت الطلب .

7) ان تكون الوان السيارة وفقا لما تحدده سلطة الترخيص .

المادة 186

يشترط في سيارات نقل الركاب (الحافلات) ما يأتي :

1) ان تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل .

2) ان يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الاولية .

3) ان تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال .

4) ان تكون مزودة بأنوار حمراء وإشارات متقطعة من الجانبين والخلف تستعمل في جميع حالات الوقوف للتنبيه .

الباب الرابع - احكام عامة (187 – 191)

المادة 187

يجوز لسلطة الترخيص ان توقف العمل برخصة المركبة او تلغيها او ترفض تجديدها في الاحوال وبالشروط المقررة قانونا .

المادة 188

يجوز لرجل الشرطة حجز اي مركبة ميكانيكية في اي من الحالات الاتية :

1) اذا كانت تسير على الطريق بغير لوحات او تحمل لوحات غير صادرة من سلطة الترخيص .

2) اذا كانت تسير على الطريق غير مزودة بجهاز تخفيف صوت عادم الغازات (اكزوزت) .

3) اذا كانت تسير في الطريق دون مكابح (الفرامل) او كانت فراملها غير صالحة او بها خلل .

4) اذا كانت تسير دون انوار كافية ليلا .

وفي الحالات السابقة تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم اصلاح عيوبها او استكمال نواقصها واذا احتاج اصلاحها نقلها الى كراج فلا يجوز نقلها الا مقطورة بمركبة اخرى بشكل مأمون ولا يجوز السماح باستعمالها الا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية .

5) اذا سبق ادانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة الا بعد ابراز الرخصة المذكورة .

6) اذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة قيادة صالحة او تصريح لقيادتها ما لم يكن معفيا من ذلك .

7) اذا استعملت على الطريق بعد اجراء تغييرات جوهرية في (شاسي) او هيكل المركبة او لونها دون ابلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات .

8) اذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري ابراز المركبة كبينة للمحكمة .

9) حالات الحجز المنصوص عليها في القوانين الاخرى .

المادة 189

يتم حجز المركبة بتسييرها او سحبها او رفعها الى المكان الذي تعده سلطة الترخيص لذلك .

ولا تسلم المركبة المحجوزة الى مالكها الا اذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز .

المادة 190

يجرى التصالح بشأن مخالفات القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 المشار اليه وهذه اللائحة وفقا لجدول المخالفات والغرامات المرفق بها .

وعلى المخالف تسديد الغرامة المقررة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ الاخطار بها و الا وقعت غرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير او جزء منه بعد هذه المدة وذلك مع مراعاة عدم تجاوز قيمة الغرامة خمسمائة درهم .

وعلى سلطة الترخيص المختصة تجديد مطالبة صاحب الشأن بسداد الغرامة المقررة مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة 191

تسرى تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون السير والمرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها ثم يجري تجديدها طبقا لإحكامه و احكام هذه اللائحة .

جدول المخالفات والغرامات

(تم استبدال عبارة "الغرامة المقترحة بالدرهم " المدرجة برأس الجدول بعبارة " الغرامة بالدرهم " كما تم اضافة البند "14 مكرر" بموجب القرار الوزارى رقم 470 لسنة 1999 – الصادر بتاريخ 30-06-1999 ميلادية - الموافق 17 ربيع الاول 1420 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 336 بتاريخ : 31-07-1999 - التاريخ الفعلي : 01-10-1999 – ثم اضيف البند "104" بموجب القرار الوزارى رقم 394 لسنة 2000 – الصادر بتاريخ 19-06-2000 ميلادية – الموافق 17 ربيع الاول 1421 هجرية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 350 – بتاريخ 15-07-2000 - التاريخ الفعلى : 01-01-2001 – ثم تم زيادة قيمة الغرامة الواردة بالبند "40" لتصل الى "500 درهم " بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2001 – الصادر بتاريخ 06-02-2001 ميلادية – الموافق 12-ذي القعدة-1421 هجرية - ثم تم استبدال البنود ارقام " 2 و 8 و 9 و 14 و 16 و 23 و 29 و 31 و 34 و 37 و 47 و 57 و 59 و 61 و 65 و 68 و 70 و 72 و 73 و 83 " بموجب القرار الوزاري رقم 360 لسنة 2003م - الصادر بتاريخ 1-03-2003 ميلادية – الموافق 30-3-1424 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 399 – بتاريخ 30-6-2003)

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم اتباع ارشادات المرور	200
2	أ- عدم التزام المركبات الخفيفة بعلامات و ارشادات المرور. ب-عدم التزام المركبات الثقيلة بعلامات و ارشادات المرور بالطرق الخارجية	100 500
3	الهروب من شرطي المرور	200
4	عدم الوقوف عند التسبب في حادث أو احداث ضرر للغير	100
5	الامتناع عن اعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور	200
6	عرقلة حركة السير	100
7	اوضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير فيه	200
8	أ-ايقاف المركبة على ممر عبور المشاه. ب-ايقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانونا من لمفترق أو المنعطف	100 100
9	أ-ايقاف مركبة بطريقة تسبب وقوع خطر للمارة. ايقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة	100 100
10	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة	100
11	محاولة دخول طريق دون التأكد من خلوه مما يسبب تعطيلا لحركة السير	200
12	السرعة الزائدة (الضبط بواسطة الرادار)	200

Mahmoud helmy

13	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق	100
14	أ-قيادة المركبة بتهور. ب-قيادة المركبة بصورة تشكل خطرا على الجمهور	200 200
14 مكرر	استخدام اليد في حمل هاتف نقال او سماعة هاتف السيارة اثناء القيادة على الطريق	150
15	تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء	500
16	أ-الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب-الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	100 100
17	السوق بعكس اتجاه السير	200
18	الدخول في مكان ممنوع	200
19	الرجوع إلى الخلف بصورة خطرة	200
20	عدم اعطاء افضلية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والخدمة العامة والمواكب الرسمية	200
21	عدم افساح الطريق للقادم من اليسار في الاماكن التي يتطلب فيها ذلك	100
22	عدم افساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى	100
23	أ- التجاوز من اليمين. ب-التجاوز بصورة خاطئة.	150 150
24	قيام سائقو الشاحنات بالتجاوز بصورة خطرة	400
25	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز	400
26	الانتقال إلى الطريق بصورة خطرة للشاحنات أو أية مركبة أخرى	400
27	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الامامية	200
28	الانحراف المفاجئ بالمركبة	150
29	أ-عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الالزامي. ب-عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الالزامي.	100 500
30	عدم إعطاء الاولوية لعبور المشاة	100
31	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة	500
32	عدم استعمال الاشارات عند تغيير اتجاه المركبة أو الدوران	150
33	قطر مركبة أو زورق بسيارة أو عربة بطريقة غير مجهزة	100
34	أ-تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق. ب-تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	100 500
35	تسرب أو تساقط اشياء من المركبة	100
36	القاء المخلفات من المركبات بالطريق العام	100

Mahmoud Nahmi

37	أ-استعمال الة التنبيه في اماكن محظورة ب-استعمال الة التنبية بصورة مزعجة	100 100
38	السير ليلا أو في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار	150
39	استعمال انوار دوارة متعددة الالوان	100
40	ادخال اضافات على المركبة غير مرخص بها من سلطة الترخيص	500
41	استعمال الانارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر	50
42	عدم استخدام الاضاءة الداخلية في الحافلات ليلا	100
43	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها	150
44	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة	200
45	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية أو العدسات	100
46	عدم ارتداء الخوذة اثناء قيادة الدراجة	200
47	أ-عدم حمل رخصة القيادة. ب-عدم حمل ملكية المركبة.	100 100
48	عدم ابراز رخصة القيادة عند الطلب	100
49	عدم ابراز ملكية المركبة عند الطلب	100
50	تعليم القيادة دون تصريح تعليم	200
51	قيادة سيارة أجرة دون تصريح	100
52	قيادة سيارة اجرة منتهية الكفالة	100
53	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص	200
54	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية المفعول	100
55	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته وغرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.	100
56	تحميل ركاب في مركبة التعليم	100
57	أ-استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص. ب-استعمال مركبات التعليم في غير الاماكن المحددة من سلطة الترخيص	100 100
58	استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له	100
59	أ-الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص. ب-الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص.	200 500
60	مخالفة قواعد استعمال لوحات الارقام التجارية	100

Mahmoud helmy

61	أ-عدم وجود لوحات الأرقام ب-القيادة بلوحة واحدة.	200 200
62	اختلاف لوحات الارقام بين القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة	100
63	عدم وضوح ارقام اللوحات	150
64	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون اذن من سلطة الترخيص	100
65	-قيادة مركبة خفيفة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة. ب-قيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة. ج-تسيير المركبات الصناعية والإنشائية و الجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	150 500 500
66	عدم صلاحية المركبة للسير	150
67	عدم صلاحية اطارات المركبة أثناء السير	100
68	أ-عدم صلاحية اشارات تغيير الاتجاه. ب-عدم صلاحية انوار الاضاءة.	100 100
69	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة	100
70	أ-عدم وجود المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها. ب-عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها	100 100
71	قيادة مركبة تسبب صحيحا	200
72	أ-قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة. ب-قيادة مركبة تطلق غازات أو ابخرة تحتوي على مركبات تزيد عن النسب المقررة.	300 300
73	أ-عمل تغييرات في محرك المركبة دون ترخيص. ب-عمل تغييرات في شاسيه المركبة دون ترخيص. ج-عمل تغييرات في لون المركبة دون ترخيص.	400 400 400
74	عدم معاينة المركبة بعد اجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها	100
75	الوقوف في مكان ممنوع	150
76	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها	150
77	ترك المركبة في الطريق ومحركها دائر	100
78	ايقاف المركبة على الجانب الايسر من الطريق في غير الاماكن المسموح فيها	150
79	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق والأماكن المخصصة للمعاقين أو الاسعاف	100
80	إساءة استعمال المواقف	100
81	ايقاف المركبات على الارصفة	150
82	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها	150
83	أ-كتابة عبارات على المركبة تخدش الحياء العام.	100

Mahmoudhelmy

	ب-وضع ملصقات على المركبة تخدش الحياء العام.	100
83	أ-عدم نظافة مركبات الاجرة والحافلات من الداخل أو الخارج. ب-التدخين داخل مركبات الاجرة والحافلات.	100 100
85	عدم وضع تعريفه الاجور المقررة في الحافلات العمومية وسيارات الاجرة أو عدم ابرازها عند الطلب	150
86	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات وسيارات النقل	100
87	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبيها	100
88	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها	100
89	عدم تثبيت علامة الاجرة في الاماكن المخصصة لها	100
90	عدم الالتزام باللون المقرر لسيارات الاجرة أو التدريب	100
91	وقوف سيارات الاجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الاماكن المصرح بها	100
92	رفض نقل ركاب بسيارة الاجرة	100
93	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف (ان وجدت)	100
94	فتح الباب الايسر لسيارة الاجرة	100
95	يجمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات	50
96	عدم التقيد بالتعريفة المقررة	100
97	تقل ركاب زيادة عن المقرر	50
98	عدم نظافة سيارات الاجرة والحافلات من الداخل أو الخارج أو التدخين فيها	100
99	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي سيارات الاجرة أو عدم الاعتناء به	100
100	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات	200
101	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات	100
102	عبور المشاة الطريق من غير الاماكن المخصصة لعبروهم (ان وجدت)	50
103	عدم ربط حزام الامان اثناء القيادة	100
104	السماح للأطفال دون سن العاشرة الركوب في المقعد الامامي للمركبة اثناء سيرها على الطريق	100

Mahmoud Helmy

عين واحدة	العين الاخرى
6 / 18	6 / 18
6 / 24	6 / 12
6 / 36 أو 6/60	6 / 9
(مستأصلة) أو (فاقد الابصار)	6 / 6

عين واحدة	العين الاخرى
6 / 6	6 / 9 أو 6/12 أو 6/18
6 / 9	6 / 9

Mahmoud helmy